أسنى المتاجر

في بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر
وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر

لابى العباس احمد بن يحيى بن محمد التلمسانى الونشريشى

٨٣٤ - ٩١٤ / ١٤٣٠ - ١٥٠٨

تحقيق

دكتور حسين مؤنس

مكتبة الثقافة الدينية

المركز الرئيسي : ٥٢٦ شارع بور سعيد . الظاهر

تليفون : ٩٣٦٢٧٧ / ٩٢٢٦٢٠

حقوق الطبع محفوظة للناشر
١٤١٦هـ - ١٩٩٦م

أسنى المتاجر

فى بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر

وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر

لأبى العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمسانى الونشريشى

٨٣٤ – ٩١٤ / ١٤٣٠ – ١٥٠٨

تمهيد

١ — المخطوط

فى عام ١٨٦٦ حاول المستشرق ماركوس جوزيف مولر Marcus Joseph Müller فى فصل من كتابه المسمى :

Beiträge zur Geschichte der westlischen Araber (2 Hefte, München, 1866).

أن ينشر ذلك النص ، فلم ينشر من المخطوط إلا صفحة واحدة تحت عنوان : « أحوال المهاجرين الغرناطيين فى افريقيه »[١] :

Zustände der Ausgewanderten Granadiner in Africa.

وهذه الصفحة تضم السؤال فقط ، أما الفتوى — وهى الأم — فقد ضرب عنها صفحاً وقال : « إن نشر الفتوى الدينية يبدو زيادة لا لزوم لها »[٢] ، وحسب الكثيرون أن هذا النص قد نشر ، أو نشر جزئياً كما قال بروكلمان ،

---

(١) الكراس الأول ص ٤٢ – ٤٤

(٢) Das theologische Fetwa scheint überflüsig

وانصرفوا عنه رغم أهميته كوثيقة تاريخية لها قيمتها . ولهذا لم يحاول أحد نشره ، واكتفى الكثيرون بالإشارة إليه أو الانتفاع بفقرات منه ، دون العناية بنشره[1] ، بل أهمل بعضهم أمره تماماً ، كما حدث عند ما نشر اميل امار فقرات من « المعيار » للونشريشى فى مجلد ضخم ، أورد فى مقدمته قائمة بمؤلفاته لا نجد بينها إشارة إلى هذا الكتيب الهام[2] .

وهذا النص صغير الحجم ، يقع فى ثلاث عشرة ورقة ضمن المخطوط رقم ١٧٥٨ بمكتبة الاسكريال (من ورقة ٨٣ إلى ٩٥) وصفحاته صغيرة (حجم الصفحة ٢٠×٢٨ سنتيمتراً فى كل صفحة ٢١ سطراً) وورقه من البارشمان الصقيل ، وهو مكتوب بخط نسخ مغربى واضح وبعض أوائل السطور وحروف العطف بالمداد الأحمر[3] . وهو من تأليف الفقيه المغربى أحمد بن يحيى بن محمد ابن على الونشريشى من فقهاء القرن التاسع وأوائل العاشر الهجريين (٨٣٤ — ٩١٤/ ١٤٣٠ — ١٥٠٨) وقد فرغ من كتابته فى ١٩ ذى قعدة سنة ٨٩٠ أى وهو فى السادسة والخمسين من عمره الطويل .

وقد أورد الونشريشى هذه الفتوى فى مجموع الفتاوى الذى صنفه سنة ٩٠١/ ١٤٩٥ المسمى « بالمعيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب » ، وهو أضخم جامع لفتاوى أهل الجناح الغربى من عالم الإسلام ، ولم يلق مجموع آخر مماثل من الرواج ما لقى ، فإن نسخه المخطوطة كثيرة وتوجد فى كل مكان ، وقد طبع فى فاس طبع حجر فى اثنى عشر مجلداً ، صدرت

---

(١) انظر : بروكلمان ، تاريخ الأدب العربى ج ٢ ص ٢٤٨ و ٢٥٦ وملحق ٢/٣٤٨ و
Isidro de las Cagigas, *Los Mudéjare* I, Madrid 1848 pp. 68—69, 83.
Lévi-Provençal, *Islam d'Occident*, (Paris 1948), p. 137—151.

(٢) Emile Amar, *La Pierre de Touche des Fétwas de Ahmad al-Wanscharisi. Choix de Consultations Juridiques des Faqihs du Maghreb traduites et analysées.* Tome I, dans *Archives Marocaines.* Volume XII (Paris 1908) pp. VIII—IX.

(٣) أشار إليه الغزيرى فى فهرس الاسكوريال ج ٢ ص ١٦٩ — ١٧٠ تحت رقم ١٧٥٣

سنتى ١٣١٤ و ١٣١٥ / ١٨٩٦ — ١٨٩٧ وهى طبعة غير محققة ، والكتاب فى حاجة إلى طبعة جديدة[١] .

وتقع صورة الفتوى التى ضمنها الونشريشى كتابه « المعيار المغرب » فى باب « نوازل الجهاد » فى الجزء الثانى من ص ٩٠ إلى ص ١٠٦ ، وقد استعملناها كنسخة ثانية نقابل عليها النسخة المخطوطة ، ورمزنا إليها فى التعليقات بحرف م ، فى حين أننا رمزنا إلى المخطوطة بكلمة الأصل .

ب — المؤلف

والونشريشى أو الونشريسى منسوب إلى وَنْشَرِيش أو وَنشريس قرية بناحية بجاية الجزائر بين باجه وقسنطينة ، وتكتب كذلك ونسريس وهو أيضاً اسم جبل من سلسلة جبال صغيرة تسمى بنى شقران Beni-Chougran[٢]. وإسمه الكامل أبو العباس أحمد بن يحيى بن محمد التلمسانى الونشريشى وهو من جلة فقهاء المغرب فى القرن التاسع الهجرى وأوائل العاشر ، وقد ترجم له أحمد بابا التمبكتى فى نيل الابتهاج (رقم ٧٤) وابن القاضى فى كتابيه جذوة الاقتباس (رقم ٨٠) ودرة الحجال (١/٤٣ رقم ١٣٠) وابن مريم فى « البستان » (رقم ٥٣ ، وترجمة ف. بروفنزالى ١/٥٧) وابن عسكر فى « دوحة النسرين » (رقم ٣٧) والكتانى فى « سلوة الانفاس » (٢/١٥٣) وذكره عبد الحى الكتانى فى فهرس مخطوطات مكتبة جامع القرويين (٢/٤٣٨ — ٤٣٩) أى

---

(١) راجع : الدكتور محمود على مكى ، كتاب أحكام السوق ليحيى بن عمر الأندلسى ، صحيفة المعهد المصرى للدراسات الإسلامية المجلد الرابع ، عدد ١ و ٢ سنة ١٩٥٦/١٣٧٥ ، ص ٥٩ — ٦١

(٢) عن مقدمة كتاب اميل امار المشار إليه آنفاً ، (ص ٦ من المقدمة) وقد اعتمد هو على :
Elisée Rechus, *L'Afrique Septentrionale*. 2e partie, pp. 313--317.
وقد ذكر أن رينيه باسيه فى بحث سنشير إليه يكتب اسم القرية والجبل ونشريش أو ونشريس أو ونسنيس أو ورنسيس . وأضاف أن لامبير يقول إن معنى هذا اللفظ البربرى : ليس هناك أعلى من ذلك rien de plus haut .

أن المادة عنه متوافرة ، ولكن هذه التراجم كلها متشابهة ولهذا فسنجتزىء منها بما كتبه أحمد بابا التمبكتى فى « نيل الابتهاج » ، فهى تغنى فى التعريف به ، قال : العالم العلامة ، حامل لواء المذهب (المالكى) على رأس المائة التاسعة (كذا) أخذ عن شيوخ بلده تلمسان كالإمام أبى الفضل قاسم العُقبانى وولده القاضى العالم أبى سالم العقبانى وحفيده الإمام العلامة محمد بن أحمد بن قاسم العقبانى والإمام محمد بن العباس والعالم أبى عبد الله الجـــلاب والعالم الخطيب الصالح ابن مرزوق الكفيف والغرابلى والمرى وغيرهم ، ثم حصلت له كائنة من جهة السلطان فى أول محرم عام أربع وسبعين وثمانمائة ، فانتهبت داره ، وفر إلى مدينة فاس ، فاستوطنها . قال أحمد المنجور فى فهرسته : وأكب على تدريس المدونة وفرعى (كذا وصحتها فروع) ابن الحاجب : وكان مشاركاً فى فنون العلم ، إلا أنه لما لازم تدريس الفقه يقول من لا يعرفه أنه لا يعرف غيره ، وكان فصيح اللسان والقلم ، حتى كان بعض من يحضره يقول : لو حضر سيبويه لأخذ النحو من فيه ، وتخرج به جماعة من الفقهاء ، كالفقيه أبى عباد ابن مليح اللمطى . قرأ عليه ابن الحـاجب والشيخ المتفنن الأستاذ أبى زكريا السوسى والفقيه المحدث محمد بن عبد الجبـار الورتدغيرى والفقيه عبد السميع المصمودى والفقيه العلامة محمد بن الغرديسى التغلبي . وبخزانة هذا الرجل انتفع لاحتوائها على تصانيف الفنون ، وبها استعان فى تصنيف كتابه « المعيار » سيما فتاوى فاس والأندلس ، فانما تيسرت له من هذه الخزانـة ، وأخذ عنه ولده عبد الواحد أيضاً . قلت : أما فتـاوى افريقية وتلمسان فاعتمد فى ذلك على نوازل البرزلى والمازرى فيما يظهر لمن طالعهما . وله تآليف كثيرة منهـا « المعيار المغرب عن فتاوى علمـاء افريقية والأندلس والمغرب » فى ستة أسفار ، جمع فأوعى ، وحصل فوعى ، وتعليق على ابن الحـاجب الفروعى فى ثلاثة أسفار ، ووقفت على بعضها ، « وغُنْيَة المُعاصر والتالى على وثائق الفشتالى » ، و « كتاب القواعد فى الفقه » صغير محرر ، ووثائقه المسماة « الفائق فى أحكام الوثائق »

ولم يكمل ، وتآليف له فى الفروق فى مسائل الفقه ، وقفت عليه ، وغيرها ، توفى عام أربع عشرة وتسعمائة ، وفى هذه السنة استولى الفرنج على مدينة وهران ، فك الله أسرها ، وعمره نحو ثمانين سنة . أخبرنا بذلك صاحبنا الشيخ المسن مفتى فاس محمد بن قاسم القصار الفاسى . زادنى بعض أصحابنا أن وفاته يوم الثلاثاء موفى عشرين من صفر ، وأنجب ولده عبد الواحد وسيأتى فى حرف العين[1] » .

وإذا نحن تأملنا هذه الترجمة على ضوء نص الفتوى التى ننشرها ، أخذنا صورة عن مستوى العلم ونوعه فى المغرب الأقصى خلال القرن التاسع الهجرى ، وتبينا أن العلم وقف إذ ذاك عند مستوى الجمع والحفظ والتكرار ولا زيادة ، كما كان الحال فى المشرق إذ ذاك ، وقد ذهبت مع أمس الدابر أيام العلماء المجتهدين المبتكرين ، ولم تعد فى دوائر العلماء هذه الشخصيات الجليلة العامرة التى جعلت للفقه فى المغرب والأندلس دولة تضارع دول السلاطين ، ذهبت أيام فقهاء القرون الأولى وانتهى الابتكار فى التأليف والتفكير عند أبى بكر بن العربى ، ولم يعد أمامنا إلا فروعيون مقلدون أو مصنفون جماعون يأخذون من هنا ويضمون هنا ويقيسون نوازل أيامهم على سوابق وقعت فى القرون الأولى ، ويخطئون فى القياس أو يعتسفونه ، ويلقون الأحكام جزافاً دون نظر إلى ظرف طارىء أو حال متغيرة ، ويقنعون بأقرب الموارد دون تكلف عناء دراسة الأحوال الراهنة والتبصر فيما يحيط بهم وما ينبغى له ، أو تَنَبُّهٍ إلى ما يمكن وما لا يمكن ، وما يصلح وما لا يصلح ، هذا والشريعة بين أيديهم سمحاء وباب الفكر ذو سعة . فهذا الشيخ الذى تصدى لابداء رأى فى مصير المسلمين المتخلفين فى الأندلس لم يكلف نفسه ، عند ما جلس يكتب هذه الفتوى ، عناء البحث

---

(١) أبو العباس أحمد بن أحمد بن عمر بن محمد اقيت المعروف ببابا التنبكتى : « نيل الابتهاج بتطريز الديباج » على هامش الديباج المذهب فى معرفة أعيان علماء المذهب (القاهرة ١٣٥١) ص ٨٧ — ٨٨

عن أحوال من يفتى فيهم وتقصِّى أخبارهم وتعرف الأسباب التى تضطرهم إلى البقاء فى الأندلس وتحول بينهم وبين الهجرة إلى المغرب ، ولم يذكر أنهم ، أولا وقبل كل شىء بشرٌ ضعفاء ، عسير عليهم مغادرة الأوطان ومعاهِد الحياة الطويلة التى تقلب فيها الآباء والأجداد قروناً متطاولة ، يسيرٌ على نفوسهم الرضى بعهود تعطى لهم ووعود تصدر إليهم من ملوك وأمراء ، على أمل فرج الله الذى لا ينسى عباده . وهو عند ما أراد أن يضرب مثالا لما يمكن أن يصيب المسلم المتخلف فى بلاد النصرانية من الأذى فى أهله ذهب يلتمس مثالا من القرن الخامس الهجرى ، وهو حادث كنة المعتمد بن عباد ، بينما مئات الحوادث المماثلة تقع أمام عينيه ، فقد كانت كارثة الأندلس على أيامه قد وصلت إلى ذروتها ، وأصبحت وكأنها طوفان مغرق يطغى كل يوم على ناحية ، ويقذف إلى المغرب بحطام الناجين مئات وآلافاً ، وكل منهم يحمل من الأخبار والتفاصيل والبراهين أضعاف ما تحمل قصة زوج ابن المعتمد : وهى فى ذاتها قصة لا تصلح مثالا ، إذ أنها تتعلق بامرأة ضعيفة الإيمان بطبعها ، قتل المرابطون زوجها ثم استولوا على ديارها ، فملأ قلبها الحقد وارتمت بين أيدى خصوم المرابطين فى السياسة والدين ، وهذا أمر من الممكن حدوثه فى كل حين ، ولكن شيخنا يحفظ ولا ينظر ، ويقسو على إخوان لنا فى الدين وضعتهم صروف الأيام بين حجرى رحى تطحن ولا ترحم .

ثم إنه يقول إن دخول بعض المسلمين تحت حكم النصارى أمر لم يعرفه المسلمون إلا فى القرن الخامس الهجرى بعد استيلاء النرمانيين على صقلية : « ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضى مئين من السنين وبعد انقراض أئمة الأمصار المجتهدين ، فلذلك لا شك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم » وهذا كلام يدل على علم قليل جداً بتاريخ الإسلام ، وهذا الاهمال للتاريخ لم يقتصر على علماء ذلك العصر فى المغرب بل يشمل علماء المشرق أيضاً ، فى أوائل

القرن التاسع وفى فاتحة « إمتاع الأسماع » شكا تقى الدين المقريزى من جهل معاصريه من الفقهاء بالتاريخ عامة وبسيرة نبيهم صلوات الله عليه بصفة خاصة ، ولهذا تكلف كتابة السيرة لهم .

فى أثناء الصراع الطويل بين الاسلام والنصرانية فى المشرق وحوض البحر الأبيض والمغرب لم يخل الأمر بين حين وحين من أن تقع بعض بلاد الاسلام فى أيدى غير المسلمين ، فى أيام المهدى العباسى استولى الروم على « الحديثه » وحكموها أعواماً حتى استردها المسلمون أيام الهادى[1] وفى سنة ١٨٣/٧٩٩ أثناء حكم الرشيد غزا الخزر أرض الاسلام من « باب الأبواب فأوقعوا بالمسلمين وأهل الذمة وسبوا أكثر من مائة ألف رأس ، وانتهكوا أمراً عظيما لم يسمع بمثله فى الأرض[2] » وفى سنة ٣٤٩/٩٦٥ استولى نقفور فوكاس على كريت ، وفى السنة التالية استولى على عين زرب ومرعش ، وفى سنة ٣٥٣/٩٦٥ أخذ « قالى قلا » وجزءاً من صقلية ، وفى سنة ٣٥٨/٩٦٩ قام بحملة مخربة على الشام وأوغل فيها واستولى على شيزر وحماه وحمص واقترب من طرابلس وأحرق جباله واللاذقية ، واستولى قواده فى آخر ذلك العام على انطاكية ، وتلا ذلك وقوع حلب فى أيديهم ، فأما انطاكية فقد ضُمت إلى دولة الروم بمن فيها من المسلمين ، وأما حلب فأصبحت ولايه خاضعة لسلطانهم معاهدة لهم . وفى عام ٣٦٣/٩٧٤ استولى يوحنا الشميشق Jean Tzimiscès إمبراطور الروم على نصيبين ، وبسط سلطانه على الموصل ، وفى العام التالى استولى على بعلبك وأخذ الجزية من دمشق ثم عاث فى نواحى الجليل وطبرية والناصره حتى وصل إلى قيصرية على شاطىء البحر[3] ، وغير ذلك كثير .

---

(١) ابن الأثير ، الكامل فى التاريخ ، طبعة المطبعة المنيرية بالقاهرة ، ٥/٧٦ — ٧٧

(٢) انظر ابن الأثير ، حوادث سنة ٣٤٨ وما يليها ، جـ ٥ ص ٣٥٥ وما يليها و
Schlumberger, *Un Empreur Byzantin, Nécipborl Phocas.* Chap. VIII et X.

(٣) ابن الأثير ، الكامل ، ٥/١٠٨

فالمسألة إذن قديمة ترجع إلى النصف الثانى من القرن الهجرى الثانى ، وهى نتيجة طبيعية لحالة الحرب الدائمة بين الاسلام والنصرانية على طول العصور الوسطى وعرضها ، بل ترجع إلى أواخر أيام مالك بن أنس نفسه (توفى مالك ١٧٩ / ٧٩٥) وعاصر دوراً من أدوارها أقطاب المالكية الأول من أمثال عبد الرحمن ابن القاسم وأشهب بن عبد العزيز وسحنون عبد السلام بن سعيد ، وهم أصحاب أجَلّ المدونات فى شرح موطأ مالك والتفريع عليه ، هذا فضلا عن قدم المشكلة فى الأندلس من أول أيامه بل قبل قيام الدولة الأموية ، فهى إذن ليست بالنازلة التى طرأت بعد « انقراض أئمة الأمصار المجتهدين » ، وإذا كان هناك محل للاستشهاد والقياس فموضعه فيما كتب هؤلاء الأئمة الذين ذكرناهم وأضرابهم فى أبواب الجهاد وهى كثيرة ، ولا معنى للقياس المفتعل على هجرة المسلمين الأول إلى الحبشة ثم هجرتهم إلى يثرب على أيام الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد أدرك الشيخ الونشريشى عسر القياس فى هذه الحالة ، ومضى يتكلف التقريب بين الأمرين على غير طائل . وأغرب ما فى كلامه احتجاجه بهجرة المسلمين إلى الحبشة ، مع أنها كانت إلى بلد نصرانى يحكمه ملك نصرانى ، ليأمنوا فى ظله ورعايته !

ج — المشكلة

وبعد ، فإن المسألة فيما يبدو كانت أعسر على اجتهاد فقهاء ذلك الزمان ، وقد عبر عن ذلك أبو بكر بن العربى بعبارة أوردها الونشريشى فى نصه لا تخلو من تهكم حقيق بهذا الفقيه الذى عُرِف بإنكاره لاسراف المالكيين فى التقليد وبميله إلى آراء الأشعريين . قال : « وهذه المسألة خراسانية عِظَماً لم تبلغها المالكية ولا عرفتها الأئمة العراقية ، فكيف بالمقلدة المالكية ! » .

والواقع أنها مشكلة بالغة العسر : مشكلة بقاء جماعات إسلامية منقطعة تماماً عن بلاد الإسلام ، داخل بلاد نصرانية . فأما أهل المشرق ، ما بين مسلمين

ونصارى فلم يعتبروها مشكلة ، إذ لم يكن غريباً عنهم خضوع النصارى للمسلمين أو المسلمين للنصارى ، وقد جرت عادة الحيين على أن تعيش الجماعة المغلوبة فى حكم الغالب فى حدود وقيود لا تبلغ مبلغ القضاء على الدين أو اللغة أو الشخصية ، وصاحبُ الفصل فى ذلك هو التشريع الإسلامى ، الذى وضع من أول الأمر نظاماً عادلا لأهل الذمة أمنوا به على عقائدهم وشخصيتهم من الضياع ، وقد جرى جيرانهم الروم على آثارهم ، فصار من يقع من المسلمين تحت سلطانهم يعتبر ذمياً من وجهة نظرهم ، يخضع لقيود ويؤدى أموالا ولكنه لا يخشى على عقيدته الضياع إذا هو أحب أن يستمسك بها ، وقد تعارف الحيان على ذلك ، وعاش النصارى فى أرض المسلمين ، والمسلمون فى أرض النصارى ، وتكفلت حوادث الأيام وضرورات العيش بإكمال ما فات المشرعين[١].

أما فى الأندلس فقد أخذ الأمر بعد سقوط غرناطة مباشرة اتجاهاً غريباً محزناً ، فلقد عاش النصارى فى ذمة المسلمين فى الأندلس قروناً متطاولة ، وشاركوا جيرانهم المسلمين مر الحياة وحلوها ، ولم يتعرض أحد منهم إلى إجبار على ترك عقيدة أوتقاليد ، إلا إذا شاء ذلك مختاراً ، فلما تغيرت الأحوال وبدأ النصارى يتغلبون على بلاد المسلمين أخذت المسألة وجهة أخرى ، وتجلى شيئاً فشيئاً أن النصرانية الإسبانية لا تقبل مزاحمة فيما دان لها من بلاد : بدأ الأمر فى صورة اتجاه ثم صار عقيدة ثم أصبح ، بعد سقوط غرناطة بقليل ، سياسة تنفذ ببالغ العنف والقسوة .

ولكى نكون مدققين ينبغى أن نقرر أن المأساة لم تبدأ من أول يوم استولى فيه النصارى على بلد من بلاد الأندلس الإسلامى ، بل هى لم تظهر يوم خطا ألفونسو السادس ملك قشتالة وليون خطوته الحاسمة التى قررت مصير الأندلس الإسلامى باستيلائه على إمارة طليطلة عام ٤٧٨ / ١٠٨٥ ، فإن سقوط طليطلة

---

(١) Cf: Stephen Runciman, *The Crusades* (5ª ed. Combridge 1950) I, p. 20 sqq.

وتوابعها ، وإن كان قد روع مسلمى شبه الجزيرة روعاً شديداً ، إلا أنه لم يفزعهم على مصير إخوانهم كمسلمين ، فإن الاستيلاء على طليطلة تم فى صورة سلمية وكأنه قد دبر بليل نتيجة خيانة أمير مسلم عاجز ابتلى به المسلمون فى طليطلة أولا ثم فى بلنسية بعد ذلك ، هو القادر بن ذى النون(1) ، وحل الملك النصرانى محل الأمير المسلم فى هدوء يبعث على العجب ، وقد ريع المسلمون لذلك روعاً شديداً ، ولكن مخاوفهم كانت من النتائج السياسية للحادث ، ولم ينزعج أحد على مصير المسلمين الذين صاروا تحت طاعة ألفونسو ملك قشتالة وليون ، ولم يتحرك أحد من الفقهاء للكتابة فى الموضوع ، ولا يعلل هذا على أحسن الفروض إلا بأنهم لم يتخوفوا على مصير إخوانهم فى الدين ، أو صبروا على أمل خلاصهم القريب .

---

(١) دخل ألفونسو السادس طليطلة فى العاشر من المحرم ٤٧٨/٦ مايو ١٠٨٥ بعد حصار قصير لم يخسر فيه شيئاً ، ويقال إن ملوك الطوائف الآخرين كانوا يقدمون لجيشه المؤن حتى يستمر فى حصار إخوانهم (انظر الذخيرة لابن بسام ، طبعة كلية الآداب بجامعة القاهرة ١٩٤٥ ، القسم الرابع ، المجلد الأول ص ١٢٧ وما بعدها) ولم يقتصر الأمر على سقوط مدينة طليطلة ، بل سقطت معها توابعها ، وهى مدن وأراض كثيرة تبلغ مساحتها ربع مساحة الأندلس الإسلامى إذ ذاك ، فقد سقطت معها أو نتيجة لسقوطها طلبيرة وماقده والفهمين ومجريط وطلمنكة ووادى الحجارة وكركى وموررة واقليش والمدور واليط ومدينة سالم وأبله وشقوبية وقورية وأوسما وغيرها كثير . انظر بيانها فى مدونة بلاى Chronicon Pelagii II فى España Sagrada XIV p. 488 وجاء ذكرها كذلك فى Prim. Cron. Gen. وقد ذكر ابن الكردبوس فى « كتاب الاكتفاء » أنه سقط بسقوطها ثمانون منبراً (انظر Loci de Abbodidis II p. 19) . وقد دخل ألفونسو البلد على أمان مؤكد أعطاه لأهل البلد بضمان حرياتهم وسلامة دينهم ومساجدهم وخاصة المسجد الجامع . ولكنه لم يكد يتمكن من البلد حتى بدأ رجال الدين المرافقون له يحفزونه على إخفار الذمة (كما حدث بعد سقوط غرناطة) وعلى رأسهم برناردو رئيس أساقفة سهاجون ، الذى أصبح فيما بعد أسقف طليطله ، فبدأ بتغيير المسجد الجامع إلى كنيسة فى الشهر التالى لدخوله أى فى ربيع الأول ٤٧٨ / يوليو ١٠٨٥ . وقد كانت النتيجة المباشرة لسقوطها مجىء المرابطين وخوضهم معركة الزلاقة Cf. Lévi-Provençal, *Alphonse VI et la Prise de Tolède* (1085) dans: *Islam d'Occident* (Paris 1948) pp. 110–135.

والترجمة العربية لهذا الكتاب بعنوان : الاسلام فى المغرب والأندلس ، قام بها محمود عبد العزيز سالم ومحمد صلاح الدين حلمى وراجعها لطفى عبد البديع (القاهرة ١٩٥١) ص ١١٩ — ١٦٤

د — المدجنون

ومن الواضح أن مسلمى طليطلة وتوابعها لم يكونوا أول مسلمين أندلسيين ينتقلون من أرض الإسلام إلى أرض النصرانية ، فقد كان المد والجزر متصلين من أول الأمر كما ذكرنا . فأما النصارى الذين كانوا يصيرون إلى أرض المسلمين فكانوا يعتبرون أهل ذمة أو معاهدين لهم حقوق وعليهم واجبات مقررة فى الشريعة ، فإذا استعربوا لساناً وأسلوب حياة واندمجوا فى حياة الأندلس الإسلامى سماهم إخوانهم « المستعربين » وهى تسمية بدأت على ألسن الناس ولم تأخذ مكانها فى النصوص إلا بعد زمن ، فاستعملها كتاب النصارى الذين ألفوا بالعربية فى الكلام عن أنفسهم وإخوانهم ، وعن طريق هؤلاء انتقلت إلى كتاب النصارى الذين كانوا يكتبون باللاتينية فى بلاد المسلمين ، ثم أخذها أصحاب المدونات النصرانية الذين كانوا يكتبون فى بلاد النصرانية الاسبانية ، ثم استعملت فى الوثائق النصرانية اللاتينية والإسبانية ، وعم استعمالها بعد ذلك[١] .

أما المسلمون الذين كانوا يدخلون تحت سلطان أمير مسيحى ، فليس لدينا نبأ عما كان يطلق عليهم بالعربية فى الأعصر الأولى ، وأما الوثائق النصرانية الرسمية والكتابات الكنسية فتسميهم الماورى Mauri أى أهل الشمال الإفريقى الأوسط والغربى ، فقد كان هذه التسمية تطلق عند الرومان على أهل هذه النواحى ، ومنها جاء لفظ Mauretania (مرطانية عند المسلمين) . أى بلاد الماورى ، وقد يسمون ماورى باتسى Mauri Paci أى الماورى المستأمنين أو المسالمين ، وإذا تتبعنا تطور معنى لفظ Mauri وما يقابله فى الإسبانية — وهو Moro — حتى صار فى مقابل عربى أو « مسلم » كانت ترجمة هذا المصطلح الأخير : المسلمين أو العرب المستأمنين أو المسالمين . ثم ظهرت فى النصوص استعمالات مثل Moros del Rey (= مسلمو أو عرب الملك) و Vasallos

(١) بحثنا تطور هذا المصطلح فى كتابنا « فجر الأندلس » وهو يطبع حالياً بالقاهرة .

Moros (= المسلمون أو العرب التابعون) ، بل أطلق الإسبان لفظ مورو على المسلمين الأندلسيين عامة ، فقالوا : ad terras de Moros (عند بلاد المسلمين أو العرب) أو in terra de Mauros (فى أرض المسلمين أو العرب) و en terres de Moros ولها نفس المعنى السابق .

وفى نواحى نَبَرَّه وأرغون استعمل لفظ Sarraceno فى الكلام عمن خضع لأمراء هذه النواحى من المسلمين ، وهى الصورة الدارجة التى صار إليه لفظ Sarracenus اللاتينى ، وقد استعمل هذا اللفظ بذلك المعنى فى كل الوثائق التى صدرت عن دواوين ألفونسو الثانى (ملك أرغون ١١٦٢ — ١١٩٦) وخايمه الأول (ملك أرغون وميورقة ١٢٠٨ — ١٢٧٦) وبدرو الثالث (ملك أرغون ١٢٧٦ — ١٢٨٥) وخايمه الثانى (ملك ميورقة ١٢٤٣ — ١٣١١ ثم ملك مونبلييه وميورقة ١٢٧٨ — ١٣١١) ، ثم حل لفظ مورو محل ساراسينو وأصبح التسمية العامة لمسلمى الأندلس والمغرب ، وربما استعمله بعضهم لمسلمى المشرق أيضاً [١] .

أما لفظ مُدَجَّن فتاريخه غامض حتى الآن ، ويبدو أنه استعمال دارج جرت به ألسنة المسلمين فى تسمية إخوانهم الذين بقوا فى بلادهم بعد استيلاء النصارى عليها ، وهو مشتق من دَجَنَ أى أقام خاضعاً ، وكما انتقل لفظ « مستعرب » من ألسنة الناس إلى كتابات النصارى الذين أقاموا فى بلاد المسلمين وكتبوا بالعربية ، ثم إلى كتابات النصارى فى بلادهم ، فكذلك حدث للفظ دجن ، غير أنه تحرف على ألسن الإسبان فى بعض الأحيان إلى دَجَل ودجر ، وصار الموصوف به يسمى مدجَّل فى أحيان قليلة ومُدَجَّر فى معظم الأحيان ، وعلى هذه الصورة انتقل إلى الإسبانية الدارجة فقالوا Mudejar ، واختفى أصله باختفاء اللغة العربية من ألسن المسلمين الذين تطاولت بهم السنون فى أرض النصارى ، ولكن معناه

---

(١) Isidro de las Cagigas, *Los Mudejares*, tomo I (Madrid 1948) p. 59—61. والمراجع المعطاة هناك .

ظل واضحاً ، فى القاموس المسمى Vocabulista in Arabico ، وقد ألف فى شرق الأندلس فى القرن الثالث عشر يترجم لفظ Mudejar بـ Tributarius أى مُعاهد ، مما يدل على أن أولئك المسلمين الذين دجنوا كانوا يعتبرون معاهدين ، وقد ذهب إيسدرو دى لاس كاخيجاس إلى أن اللفظ لا بد أن يكون قد استعمل أولا فى أرغون ، فهو على هـذا من استعمالات يمنية الثغر الأعلى ، ثم شاع استعماله بعد ذلك ، وأصبح يطلق على عامـة المسلمين الذين يبقون فى بلادهم بعد استيلاء النصارى عليها ، وهو سابق على لفظ الموريسكيين Moriscos الذى استعمل فى أول الأمر فى القرن الخامس عشر أثناء الصراع الأخـير بين النصرانية ومملكة غرناطة للدلالة على من كان يدخل فى طاعة ملوك النصرانية من أهل نواحى مملكة غرناطة ، ثم أطلق على مسلمى غرناطة أجمعين عند ما سقطت فى أيدى ملكى قشتالة وليون ، ثم حل محل لفظ « موديخار » حلال القرن السادس عشر فى الدلالة على من بقى من العرب فى الأندلس سواء منهم من بقى على دينه ومن تنصر وسواء أكان معاهداً حراً ، وهو الوضع الأول لأهل غرناطة ، أو خاضعاً للسلطان المسيحى مباشرة ، وهو حال بقية الجماعات الإسلامية القليلة التى قضى عليها التحقيق فى عنف وقسوة[١] .

---

(١) نفس المصدر ص ٥٨ — ٥٩

واعتماده الرئيسى على أحسن كتاب فى الموضوع وهو : F. Fernández y Gonzalez, *Estado Social y político de los Mudejares de Castilla* (Madrid 1866) p. 3 sqq.

وانظر أيضاً الاستدراك الهام ص ٥٠٣ .

وقد ذهب بعضهم إلى أن لفظ Mudejar جاء من اللفظ العربى مداخل بمعنى داخـل تحت حكم النصارى ، جاء فى الحـلة السيراء لابن الأبار « . . . وعاد إلى شلب وكان يجالس ابن قسى فى ولايته عليها من قبل الموحدين إلى أن خلع وعدتهم والسلخ من طاعتهم وداخل النصارى » وجاء فى تاريخ ابن خلدون : « . . . وفى ثانى جمـادى عقد طلحة بن يحيى بن على وكان بعد مداخلة النصـارى . . . » (انظر فرناندث جنثالث ، المرجع السابق ص ٤) ، بل ذهب آخرون إلى أن أصل اللفظ : دجل بمعنى كذب وادعى والاسم مدجل ، أو دجر بمعنى صغر وضعف ، وكلها تعليلات لا تقوم على أساس قال بها نفر ممن لم يعرفوا المراجع العربية معرفة جيدة مثل :

A. Circourt, *Histoire des Mores Mudejares*, I, 92, III, 307 et note.

غير أن المسلمين فى المغرب والأندلس لم يعرفوا فى الكلام عن أولئك المسلمين إلا لفظ المدجنين أو أهل الدجن أو الدَّجن فقط ، سواء أكانوا يسمون موذيخاريس أو موريسكوس ، وقد يسمون أهل الذمة أو الذمة أو المسلمين الذميين كما نرى فى الوثيقة التى ننشرها .

قلنا إن حال المدجنين لم يكن سيئاً من أول الأمر ، بل لم يسؤ حالهم بعد سقوط طليطلة سنة ٤٧٦ / ١٠٨٥ ، ويبدو أنه كان هناك اتجاه إلى إقرارهم على عقيدتهم دون التعرض لهم فيها ، وقد سمى ألفونسو السادس الذى استولى على طليطلة نفسه « بالامبراطور ذى الملتين[١] » ، وهذا فيما يبدو هو الذى طمأن بقية المسلمين على مصير إخوانهم ، فلم ينزعجوا ولم يتحرك فقهاء الأندلس لدراسة الموضوع ، غير أن الوضع تغير بعد موقعة الزلاقة ٤٧٨ / ١٠٨٧ وما تلاها من صراع مرير بين الإسلام والنصرانية على مصير الأندلس ، وهو صراع عولت فيه بقية الأندلس الإسلامى على عون إخوانهم من أهل المغرب ، واستنجد فيه ملوك اسبانيا بإخوانهم نصارى غالة وبالبابوية ، وتدخّل رجال الدين ما بين قساوسة ورهبان إسبان ورهبان كلونيين ومندوبين بابويين ، وهؤلاء جميعاً هم الذين حولوا الصراع إلى حرب صليبية ، وبدأت المجازر والمذابح ، وتحول الأمر إلى حرب إفناء ، وفى غمار هذه الحرب الطويلة فقد المدجنون حقوقهم وضماناتهم ، واجتهد رجال الدين فى التأليب عليهم وإفساد أمرهم ، فتعرضوا لشتى صنوف الأذى وتنصر منهم مجبراً من تنصر وهاجر من هاجر وقتل من قتل ، ولم تبق منهم عند سقوط غرناطة إلا جماعات كبيرة محصورة فى نواحى الثغر الأعلى وفى بلنسية

---

(١) انظر قول ابن الكرديوس فى كتابه « الاكتفاء » : وتسمى بالامبراطور ، وهو بلغتهم أمير المؤمنين ، وجعل يكتبه فى كتبه الصادرة عنه : « من الامبراطور ذى الملتين » عند دوزى Loci de Abbadidis جـ ٢ ص ٣٠ . ويبدو أن هذا اللقب هو الترجمة العربية التى اختارها ألفونسو السادس — وكان يعرف العربية — فى مقابل اللقب الرسمى الذى اختاره لنفسه وهو :
Impertar totius Hispaniae.
Cf: Menéndez Pidal, *La España del Cid* (4ª edición, Madrid 1947) p. 321.

وقرطبة واشبيلية وأبله وشقوبية وبعض المدن الأخرى ، وجماعات صغيرة فى كل بلد وناحية إسبانية تقريباً [٢] .

وكما يحدث عادة ، كان أول الناس هجرة الأغنياء والأعيان والرؤساء ورجال الدين فمضوا مخلفين وراءهم الضعاف من الزراع والعمال وأهل المدن ، أى أن الجماعات المخلفة أصبحت شيئاً فشيئاً من غير قيادة ، لا تجد من يحفظ وحدتها أو يوجهها فى دين أو سياسة ، وتعرضت بذلك للانحلال والزوال ، ولو أقام الرؤساء والأعيان ونقباء أهل المهن وشيوخ الدين لما انحل أمر هذه الجماعات ولكان لها شأن آخر ، شأنهـا فى ذلك شأن المستعربين ، فقد أقام معهم ، تحت ذمة الإسلام ، أغنياؤهم ورؤساؤهم وقساوستهم ، فظلت لجماعاتهم شخصيتها وإن قلت أعدادها ، وظل فيها دائماً من يتكلم باسمها ويخاطب رجال الدولة فى شأنها ، فلم تتلاش أبداً ، وربما عُزى معظم ما أصاب المدجنين إلى تخلى رؤسائهم ورجال دينهم عنهم ، وسنرى فى الضميمة التى أتينا بهـا ذيلا على فتوى الونشريشى مسئولية الشيوخ واضحة ، إذ لم يكفهم أن يفروا بأنفسهم مخلفين أهل دينهم ، بل حرَّموا البقاء على من أراده من الرؤساء . وطلبوا إليهم الهجرة ، ومعنى ذلك ترك الضعفاء وحدهم يفعل العدو بهم ما يريد .

وشيئاً فشيئاً نجد أعداد هذه الجماعات من المدجنين تقل ومستواهم يهبط

---

(١) أورد فرناندث جندالد ذيلا على كتابه الآنف الذكر عن المدجنين مجموعـة من الوثائق اللاتينية والعربية والاسبانية تعطى صورة عن تطور الوضع الاجتماعى للمدجنين فى حكم النصارى ابتداء من القرن الحادى عشر ، وفى رأينا أنه لا يستطـاع التأريخ للمدجنين والموريسكيين دون قراءة هذه الوثائق وتحليلها واستخراج ما فيهـا (وهو ما فعله فرناندث جوندالد) وخاصة الوثيقة رقم ١٠ (ص ٣٠٦) وهى قرار مجلس اللاتران برياسة البابا اسكندر الثالث سنـة ١١٨٠ بخصوص حرمان اليهود والمسلمين من بعض الحقوق ، والوثيقة رقم ١١ (سنة ١١٩٩) بخصوص حرمان النصارى الذين يخالفون هذه التعليمات ويعاملون المسلمين من بركة الكنيسة ، ورقم ١٢ (سنة ١٥١٥) وهى قرار مجلس اللاتران برياسة البابا انوسنت الثالث بخصوص إلزام اليهود والمسلمين علامات خاصة تميزهم عن المسيحيين ، وكل ما بعد ذلك من الوثائق عظيم الأهمية

Cf. F. Fernandez y Gonzalez, *Op. Cit.* pp. 283 sqq.

بتوالى الأجيال وانقطاع الصلة بمواطن العروبة والاسلام ، فنجدهم يفقدون لغتهم قليلا قليلا ، ولا يحتفظون منها إلا برسم الحروف العربية ، يكتب بها القادرون على الكتابة منهم ما يريد كتابته من عقود ووثائق ، وربما كتبوا كتباً فى الدين والقصص وما إلى ذلك ، وكانوا يكتبون بها كأنها لغة سرية بينهم ، يسجلون بها ما يريدون دون أن يخشوا اطلاع أعين الرقباء على ما فيها ، وقد يكتبون بها لأنهم لا يعرفون غيرها ، ولدينا من هذه الحالات كثير .

ولقد ظلت بقايا قليلة من هذه الجماعات محتفظة — رغم القيود والارهاب — بدينها وحروف لغتها العربية حتى أواخر القرن السادس عشر الميلادى ، وربما السابع عشر ، ونجم من بينها رغم كل شىء رؤساء على جانب كبير من الشهامة وكرم الأرومة وثبات الدين ، بل ظهر فيهم شعراء وكتاب عثرنا على آثار بعضهم ، مما فصلنا أمره فى كتاب « تاريخ الفكر الأندلسى » . فلو انطبق قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « القابض على دينه كالقابض على الجمر » لصدق عن هؤلاء دون غيرهم ، وهؤلاء هم الذين يصفهم الشيخ الونشريشى بالكفر والعصيان ويفتى فى أمر إيمانهم وهو متبحبح فى داره فى فاس[1] .

وقد فاته أن ضعفاء الناس أكثر من الأقوياء ، وأن العاجزين عن الرحلة والهجرة هم الغالبية العظمى ، وأن الهجرة لم تكن إذ ذاك رحلة هينة تتوقف على رغبة المسلم الذى وقع فى ذلك المأزق ، بل كانت أمراً عسيراً كل العسر حافلا بالصعوبات والمخاطر والمكاره ، إذ كان لا بد للعازم عليها أن يؤدى قدراً من المال ذهباً حتى تأذن له السلطات فى الانتقال ، وكانت الطرقات مخوفة لا يأمن المهاجر على نفسه فيها ، وهو إذا انسلخ عن موطنه وسار فى الطرقات الموحشة لم يأمن أن يسطو عليه من يلقاه ويقتله أو يأسره ويبيعه بيع الرقيق ، وكان البحر

(١) انظر : أنخل جنثالث بالنثيا ، تاريخ الفكر الأندلسى ، نقله إلى العربية حسين مؤنس (القاهرة ١٩٥٥) ص ٥٠٧ وما يليها .

نفسه مخوفاً لا تأمن فيه صغار السفن ، وهى التى يستطيع أولئك المهاجرون الركوب فيها ، وكان رجال الدولة فى المرافىء لا يطلقونه حتى يدفع لهم مالا ، فإذا كتبت له السلامة والوصول إلى العدوة المغربية لم يجد من يرحب به أو يفتح له باب الرزق ، كما نرى من شكوى بعضهم فى السؤال الذى أجاب عنه الشيخ الونشريشى بهذه الفتوى . وأخيراً وليس آخراً ، فالوطن عزيز ومفارقة الديار عسيرة ، ولقد أنصفهم فرناندث جنذالث عند ما شبههم بملاح يحتمل أقسى أحوال البحر دون أن يغادر سفينته[١] .

غابت كل هذه النواحى الإنسانية عن صاحب الفتوى ، وفاته أيضاً أنه كان عليه وعلى أصحابه الشيوخ ، قبل أن يصدر هذه الفتوى ، أن يفعل شيئاً لاستنقاذ أولئك الناس ، كأن يجود بشىء من ماله ويتصدى لجمع المال لاستنقاذهم ، فقد كانت الهجرة فى ذلك الوقت مسألة مال ، وفاته أن ينهض أو يحث غيره على النهوض لاستقبال أولئك المساكين وتيسير أمر مقامهم ومعاشهم فى بلد المغرب ، وذلك أبسط ما كان يتوقع ، وقد فعله فقيه من طراز آخر هو أبو عبد الله محمد بن على بن عمر التميمى المعروف بالمازرى نسبة إلى مازره من مدن صقلية المتوفى سنة ٥٣٦ / ١٠٤١ فقد قال فى ترجمته الأستاذ حسن حسنى عبد الوهاب : « . . . والذى يهمنا من هذا كله هو ما يؤثر عن الإمام المازرى من أنه كان — فى تلك الأثناء — يكرم من يفد على افريقية من مهاجرى صقلية ، فيوسع على فقيرهم ، ويساعد بالنصيحة الميسور منهم ، عطفاً على أولئك اللاجئين المصابين بفقدان الوطن ، وقد استقر منهم كثير فى أحواز المهدية والمُنَستِير وسوسة ، فاشتروا الارضين لأعمارها بالفلح ، فكان المازرى أكبر معين لهم على استقرارهم فى الوطن الجديد ، وتأنيس غربتهم » ولكن الونشريشى لم ينظر إلى هذا المثل

(١) انظر عن ذلك الكتاب القيم الذى وضعه خوليو كارو باروخا عن الموريسكيين ، وهو فى رأينا أدق ما كتب فى موضوعهم :
Julio Caro Baroja, *Los Moriscos del Reino de Granada* (Madrid 1957) p. 205 sqq.

الكريم الذى ضربه ذلك العالم التونسى ، بل لم يتدبر رأيه فى موضوع المدجنين واعذاره لهم فى المقام بأرض النصارى وتجويزه ولاية قضاتهم ، وقد علق على فتوى المازرى الأستاذ ح. ح. عبد الوهاب بقوله : « ولا غرابة أن تصدر عن المازرى تلك الفتوى الفريدة من نوعها لاعذار أهل صقلية عن مهاجرة بلادهم ، وأن يظهر من الرأفة والشفقة لمن بقى منهم فيها ، وهو أعلم الناس بحالهم ، وبما كانت تكنه نفوسهم من الحسرة على مبارحة أوطانهم ، والله يفعل ما يريد[1] » .

لقد كان لفتوى الونشريشي وأمثالها أسوأ الأثر على مصير الجماعات الإسلامية الباقية فى الأندلس ، فقد حُكِم عليها بالكفر وهى مقيمة فى الجحيم الذى كانت تعانيه ، وما دام فقهاء الإسلام قد حكموا بكفرها ، فأى شىء هو أهون عليها من أن تدخل فى النصرانية ؟ وفى هذا الدخول نجاتها على الأقل من عذاب الأرض الذى كانت تعانيه ؟ وصدق الامام أبو حامد الغزالى عند ما قال : « القلب خارج عن ولاية الفقيه » .

ولا حاجة بنا إلى تحليل الفتوى ، فهى فى خير حاجة إلى تحليل ، إنما هى فتوى تقليدية تلتمس الحجج على الترتيب من القرآن الكريم والحديث الشريف ثم من أقوال الفقهاء ، وفى أثناء ذلك تتأول وتفسر كما تريد ، وربما كان أهم ما فيها آراء الفقهاء التى حشدت فيها ، وكلها تدعو إلى التأمل والتفكير .

وقد ألحقتُ بهذا النص صورة فتوى أخرى للشيخ الونشريشى أيضاً فى شأن رجل من الأندلسيين التمس موافقة الفقهاء على البقاء فى الأندلس لمعاونة إخوانه الضعفاء والتكلم باسمهم عند السلطات ومداخلة الرؤساء رعاية لشئونهم ، فأجاب الونشريشى بالرفض ، وأخذ يحتج بحجج أوهى مما اعتمد عليه فى فتواه الأولى ، وحكم على الباقين فى الأندلس من المسلمين بالكفر والعصيان واسترسل فى ذلك ما

---

(١) حسن حسنى عبد الوهاب ، الامام المازرى (تونس ١٩٥٥) ص ٩١

شاء.[١] وهذه الفتوى واردة فى « المعيار » جـ ٢ ص ١٠٦ وما يليها بعد نص « أسنى المتاجر » مباشرة .

وقد وردت الفتوى مرسلة فى الأصل دون تقسيم أو تبويب ، وإن كان ناسخ النسخة التى طبعت على الحجر فى فاس قد أضاف بعض عبارات تشبه العناوين فى الهامش (وقد أثبتُّ هذه الهوامش كلها فى التعليقات) . ولهذا فقد قسمتها إلى فقرات وجعلت للفقرات عناوين اخترت ألفاظها من كلام المؤلف نفسه ، وجعلت لهذه الفقرات أرقاماً تيسيراً للمراجعة والإشارة .

وقد استعملت الرموز التالية :

لفظ الأصل : يشير إلى مخطوط الاسكوريال رقم ١٧٥٨

حرف م : يشير إلى النص كما ورد فى المعيار المغرب للونشريشى جـ ٢ ص ٩٠ — ١٠٦

حرف د : يشير إلى فتوى للامام المازرى أوردها الونشريشى فى فتواه والشيخ ابن عظوم القيروانى فى كتابه « الدكانة » ونشرها الأستاذ ح. ح. عبد الوهاب فى كتابه عن « الإمام المازرى » (تونس ١٩٥٥) ص ٨٧ — ٨٩

حسين مؤنس

(١) ترجم جزء من هذه الوثيقة ايدرو دى لاس كاخيجاس فى كتابه الآنف الذكر عن المدجنين . Cf: Isidro de las Cagigas, *Op. Cit.* I, 68—69

بسم الله الرحمن الرحيم . صلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم تسليما

كتب إلىَّ الشيخُ الفقيه المعظم الخطيب الفاضل القدوة الصالح ، البقية ، والجلةُ الفاضلة النقية ، العدلُ الأرْضَى أبو عبد الله بن قَطِيَّه ، أدام الله سموه ورقيَّه ، بما نصه :

١ — المسألة : هل تجوز إقامة المسلم فى بلد غلب عليه النصارى ؟

الحمد لله وحده

جوابكم[1] ياسيدى ، رضى الله عنكم ، ومتع المسلمين بحياتكم فى نازلة ، وهى : أن قوماً من هؤلاء الأندلسيين الذين هاجروا من الأندلس ، وتركوا هناك الدور والأرضين والجنات والكرمات وغير ذلك من أنواع الأصول ، وبذلوا زيادة على ذلك كثيراً[2] من ناض المال[3] ، وخرجوا من تحت حكم الملة الكافرة ، وزعموا أنهم فروا إلى الله سبحانه بأديانهم وأنفسهم وأهليهم وذرياتهم ، وما بقى بأيديهم أو أيدى بعضهم من الأموال ، واستقروا بحمد الله سبحانه بدار الإسلام ، تحت طاعة الله ورسوله ، وحكم الذمة المسلمة ،

(١) يريد : ما جوابكم ؟ وقد أساء ماركوس مولر فهم العبارة ، وقال إن المراد : سؤالكم .

(٢) المعيار ، ص ٩١ : وبذلوا على ذلك زيادة كبيرة .

(٣) الناض : النض عن الأصمعى الدرهم الصامت ، والناض من المتاع ما تحول ورقاً وعيناً . وعن ابن الأعرابى : اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز الناض والنض ، وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عيناً بعد ما كان متاعاً . والنض الحاصل يقال : خذ ما نض لك من غريمك ، وخذ ما نض لك من دين أى تيسر . وكان عمر بن الخطاب يأخذ الزكاة من ناض المال أى ما كان ذهباً أو فضة عيناً أو ورقاً (لسان العرب ٩/١٠٥) . وفى أساس البلاغة : أعطاه من ناض ماله : من صامته من الورق والعين (٢/٤٥١) وجاء فى ملحق القواميس لدوزى : الناض هو المال المعجل ، ويستعمل أيضاً فى مقابل السلع والأشياء يقال : « وأجرى عليه الرزق من الطعام والأدام والناض » (مقرى ، نفح ٢/١٥٩) وانظر أيضاً رحلة ابن جبير ص ٣٥ . ويقال أيضاً ، دراهم ناضة و « توفى عن ثلاثة آلاف دينار ناضة . *Suplément*... II, 681 وقد استعمل لفظ الناض فى الأندلس لضريبة مالية عامة تدفع نقداً .

ندموا على الهجرة بعد حصولهم بدار الاسلام[١]— تسخطوا[٢] ، وزعموا أنهم وجدوا الحال عليهم ضيقة ، وأنهم لم يجدوا بدار الاسلام ، التى هى دار المغرب هذه ، صانها الله وحرس أوطانها ، ونصر سلطانها ، بالنسبة إلى التسبب فى طلب أنواع المعاش على الجملة ، رفقاً ولا يُسْراً ولا مرتفقاً ، ولا إلى التصرف فى الأقطار أمناً لائِقاً ، وصرَّحوا فى هذا المعنى بأنواع من قبيح الكلام الدال على ضعف دينهم وعدم صحة يقينهم فى معتقدهم ، وأنَّ هجرتهم لم تكن لله ورسوله ، كما زعموا ، وإنما كانت لدنيا يصيبونها عاجلا عند وصولهم ، جاريةً على وفق أهوائهم ، فلما لم يجدوها وفق أغراضهم ، صرحوا بذم دار الاسلام وشأنه ، وشتم الذى كان السبب لهم فى هذه الهجرة وسبه ، وبِمَدْح دار الكفر وأهله ، [٨٣ ب] والندم على مفارقته ، وربما حُفِظَ عن بعضهم أنه قال على جهة الانكار للهجرة إلى دار الاسلام ، التى هى هذا الوطن صانه الله : « إلى ها هنا يهاجر من هنايك ؟ بل من ها هنا تجب الهجرة إلى هناك ! » وَعَنْ آخر منهم أيضاً أنه قال : إن جاز[٣] صاحب قشتالة إلى هذه النواحى نسير إليه فنطلب منه أن يردنا إلى هناك » يعنى إلى دار الكفر ، ومعاودة الدخول[٤] تحت الذمة الكافرة كيف أمكنهم .

فما الذى يلحقهم فى ذلك من الإثم ونقص رتبة الدين والجرحة ؟

وهل هم به مرتكبون المعصية — التى كانوا فروا منها — إن تمادوا على ذلك ، ولم يتوبوا ولم يرجعوا إلى الله سبحانه منه ؟

وكيف بمن رجع منهم بعد الحصول فى دار الإسلام إلى دار الكفر والعياذ الله ؟

---

(١) على هامش المعيار : ... أرض الإسلام وتمنى الرجوع إلى أرض الكفر .

(٢) المعيار ص ٩١ : وسخطو .

(٣) م : ٩١ : جاء .

(٤) م : ٩١ : معاودة للدخول .

وهل يجب على من قامت عليه منهم بالتصريح بذلك أو بمعناه شهادة أدب أو لا ؟ حتى يُتقدم إليهم فيه بالوعظ والإنذار ، فمن تاب إلى الله سبحانه نُزِكَ ، ورُجِيَ له قبول التوبة . ومن تمادى عليه أُدِّبَ أو يُعرض عنهم ، ويُترك كل واحد منهم وما اختاره ؟ فمن ثبته الله فى دار الاسلام راضياً ، فله نيته ، وأجرُه على الله سبحانه ، ومن اختار الرجوع إلى دار الكفر ، ومعاودة الذمة الكافرة ترك يذهب إلى سخط الله ، ومَن ذم دار الاسلام منهم تصريحاً أو معنى تُرك وما عوَّلَ عليه ؟

بينوا لنا حكم الله تعالى فى ذلك كله . وهل من شرط الهجرة — ألا يهاجر أحد — إلا إلى دنيا مضمونة ، يصيبها عاجلا عند وصوله ، جارية على وفق غرضه حيث حل أبداً من نواحى الإسلام ؟ أو ليس ذلك بشرط ، بل تجب عليهم الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام ، إلى حلو أو مر ، أو وُسع أو ضيق ، أو عسر أو يسر ، بالنسبة [١٨٤] إلى أحوال الدنيا ، وإنما القصد بها سلامة الدين والأهل والولد مثلا[١] ، والخروج من حكم الملة الكافرة إلى حكم الملة المسلمة[٢] إلى ما شاء الله من حلو أو مر ، أو ضيق عيش أو سعته ، ونحو ذلك من الأحوال الدنياوية ؟ بياناً شافياً مجوداً[٣] مشروحاً كافياً ، يأجُرْكم الله سبحانه ، والسلام الكريم يعتمر[٤] مقامكم العَلِيّ ، ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجبته بما هذا نصه :

الحمد لله تعلى وحده ، والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد بعدَه ،

---

(١) كذا فى الأصلين .

(٢) فى الهامش : أسمى المتاجر فى بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر .

(٣) م : مجرداً .

(٤) كذا فى الأصلين ، وربما كانت صحتها : يعتمد .

٢ — الجواب : الهجرة إلى ارض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة

الجواب عما سألتم عنه ، والله سبحانه ولى التوفيق بفضله : إن الهجرة من أرض الكفر إلى أرض الإسلام فريضة إلى يوم القيامة[١] . وكذلك الهجرة من أرض الحرام والباطل بظُلْم أو فتنة .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوشك أن يكون خيرُ مال المسلم غَنَمٌ يتبع بها شعب[٢] الجبال ومواقعَ القطر ، يفر بدينه من الفتن » أخرجه البخارى والموطـأ وأبو داوود والنسائى . وقد روى أشهب عن مالك : « لا يقيم أحد فى موضع يُعْمَل فيه بغير الحق » . قال فى « العارضة[٣] » فإن قيل : فإذا لم يوجد بلد إلا كذلك ؟ قلت[٤] : يختار المرء أقلها إثْمـاً ، مثل أن يكون البلد[٥] فيه كفر ، فبلد[٦] فيه جور خـير منه ، أو بلد فيه عَدْل وحرام ، فبلد[٧] فيه جور وحلال خير منه للمقـــام ، أو بلد فيه معاصٍ فى حقوق الله فهو أولى[٨] من بلد فيه معاصٍ فى مظـالم العباد . وهذا الانموذج دليل على ما رواه[٩] وقد قال عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه : فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن ، وفلان بالعراق وفلان بالشام ، امتلأت الأرض والله جوراً وظلماً[١٠] » انتهى .

---

(١) فى مقابلة هذا السطر فى الهامش : الهجرة من أرض الكفر وأرض الظلم والفساد .
(٢) م : شعف .
(٣) الاشارة إلى عارضة الأحوذى فى شرح الترمذى ، لأبى بكر محمد بن العربى (توفى ٥٠٣/١١٥٨) مخطوط بمكتبة القرويين بفاس ، رقم ٥٣٦ ، ومنه نسخة فى المدينة المنورة ، انظر مجلة جمعية المستشرقين الالمانية ZDMG, 90, 190 (بروكلمان ، ملحق جـ ١ ص ٦٦٨ و ص ٨٠٠ رقم ١٥٠) .
(٤) م : قلنا .
(٥) م : بلد .
(٦) م : فبلد .
(٧) م : وبلد .
(٨) يريد : أولى بالهجرة منه .
(٩) كذا فى الاصلين ، ويبدو أنه سقط بعد ذلك شىء .
(١٠) إشارة إلى قول معروف لعمر بن عبد العزيز عن عمال خلفاء بنى أمية قبله .

٣ — لا تجوز الإقامة إلا فى حالة العجز عن
الهجرة بكل وجه الأدلة من القرآن الكريم

ولا يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية لعنة الله [تعالى][1] على معاقلهم وبلادهم إلا تصوُّرُ العجز عنها بكل وجه وحال ، لا الوطن والمال[2] ، فإن ذلك كله مُلغىً فى نظر الشرع ، [٨٤ ب] قال الله تعالى : « إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ، لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم ، وكان الله عَفُوّاً غفوراً[3] » فهذا الاستضعاف المعفُوُّ عمن اتصف به غيرُ الاستضعاف المعتذر به[4] فى أول الآية وصدرها ، وهو قول الظالمى أنفسهم : « كنا مستضعفين فى الأرض » ، فإن الله تعالى لم يقبل قولهم فى الاعتذار به ، فدل على أنهم كانوا قادرين على الهجرة من وجهٍ ما ، وعفا عن الاستضعاف الذي لا يُستطاع معه حيلة ولا يهتدى به[5] سبيل ، بقوله : « فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم » و « عسى » من الله واجبه . فالمستضعَف المعاقَب فى صدر الآية[6] هو القادر من وَجْهٍ ، والمستضعف المعفُوُّ عنه فى عجزِها هو العاجز من كل وجه . فإذا عجز المبتلى بهذه الإقامة عن الفرار بدينه ، ولم يستطع سبيلا إليه[7] ، ولا ظهرت له حيلة

---

(١) هذه الكلمة غير وارة فى : م .

(٢) كذا فى الاصل ، وفى م : الوطن والمال . والعبارة قلقة على أى حال .

(٣) النساء ، ٩٧ — ٩٨ . وهاتان الآيتان متصلتان بالآية التى قبلها وهي : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين فى الارض ، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها ، فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً » ويكمل المعنى أيضاً الآيات التالية لها : « ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة ، ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ، ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله ، وكان الله غفوراً رحيما » .

(٤) زيادة فى م .

(٥) زيادة فى م .

(٦) الأصل : فى هذه الآية .

(٧) زيادة فى م .

ولا قدرة عليه[١] بوجه ولا حال ، وكان بمثابة المقعد أو المأسور ، أو كان مريضاً جداً أو ضعيفاً جداً فحينئذ[٢] يرجى له العفو ، ويصير[٣] بمثابة المكره على التلفظ بالكفر ، ومع هذا لا بد أن تكون له نية قائمة أنه لو قدر وتمكن لهاجر ، وعزمٌ صادق مستصحَب أنه إن ظفر بمُكْنَة وقتا ما[٤] فيهاجر. وأما المستطيع بأى وجه كان ، وبأى حيلة تمكنت فهو غير معذور وظالم لنفسه[٥] إن أقام ، حسبما تضمنته الآيات والأحاديث الواردات : قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوَّكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق » إلى قوله : « ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل[٦] » وقال الله[٧] تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالا ودوا ما عَنِتُّم ، قد بدت البغضاء من أفواههم وما تخفى صدورهم أكبر ، قد بينا لكم الآيات إن كنتم تعقلون[٨] » وقال الله[٩] تعالى : « لا يتَّخِذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تُقَاةً ، ويحذِّركم الله نفسه وإلى الله المصير[١٠] »

---

(١) م : ولا قدر عليها .

(٢) م : فعجره .

(٣) م : ويكون .

(٤) الأصل : وقتا ما و م : وقتا ما فيها هاجر ، والأقرب إلى السياق ما أثبتناه ، على اعتبار أن « م » أصح وان « ها » زيادة من الناسخ سهواً .

(٥) م : نفسه .

(٦) سورة الممتحنة ، آية ١ ، وهذا نصها كاملا : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ، وقد كفروا بما جاءكم من الحق ، يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهاداً فى سبيلى وابتغاء مرضاتى ، تسرون إليهم بالمودة ، وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ، ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل »

(٧) زيادة فى م .

(٨) آل عمران : ١١٨

(٩) زيادة من م .

(١٠) آل عمران : ٢٨

[١٨٥] وقال تعالى : « ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار ، ومالكم من دون الله من أولياء ، ثم لا تنصرون[١] » وقال تعالى : « بشر المنافقين بأن لهم عذاباً أليماً ، الذين يتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أيبتغون عندهم العزة ، فإن العزة لله جميعاً » إلى قوله « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا[١] » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً[٢] » . وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدى القوم الظالمين[٣] » وقال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ، لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ، واتقوا الله إن كنتم مؤمنين . وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزواً ولعباً ذلك بأنهم قوم لا يعقلون[٤] » وقال تعالى : « إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ، الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ، ومن يتولَّ الله ورسوله والذين آمنوا فإن حزب الله هم الغالبون[٥] » وقال تعالى : « إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ، قالوا فيم كنتم ، قالوا كنا مستضعفين فى الأرض ، قالوا : ألم تكن أرض الله واسعةً فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً ، إلا المستضعفين من الرجالِ والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ، فأولئك عسى الله أن يعفوَ عنهم ، وكان الله عفُواً غفوراً[٦] » وقال تعالى :

---

(١) هود ١١٣

(٢) النساء ١٤٤ . ويختلف نص الاصل مع نص م فى ترتيب الاستشهاد بهذه الآيات الثلاث .

(٣) المائدة ٥١

(٤) المائدة ٥٧ — ٥٨ . وفى الاصل بتر فى هاتين الآيتين ، ووردتا كاملتين فى م .

(٥) المائدة ٥٥ — ٥٦

(٦) النساء ٩٧ — ٩٨ . وورد فى م فى مقابل السطر : وقد تقدمت هذه الآية فى الوجه قبل وأعادها هنا .

« ترى كثيراً منهم يتولّون الذين كفروا لَبِئس ما قدَّمت لهم أنفسهم أن سَخِط الله عليهم ، وفى العذاب هم خالدون ، ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ، ولكن كثيراً منهم فاسقون[١] » والظالمون أنفسهم فى هذه الآية السابقة إنما هم التاركون للهجرة مع القدرة عليها ، حسبما تضمنه قوله تعالى : « ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فظلمهم أنفسهم إنما كان بتركها ، وهى الإقامة مع الكفار وتكثير سوادهم ، وقوله : « توفاهم الملائكة » فيه تنبيه[٢] على أن الموبّخ على ذلك والمعاقب[٣] عليه إنما هو من مات مصراً على هذه الإقامة [٨٥ ب] ، وأما من تاب عن ذلك وهاجر ، وأدركه الموت ولو بالطريق فتوفاه المَلَكُ خارجاً عنهم ، فيرجى قبول توبته ألاَّ يموت ظالماً لنفسه . ويدل ذلك أيضاً على قول الله تعالى : « ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله » إلى قوله : « وكان الله غفوراً رحيما[٤] » .

فهذه الآى[٥] القرآنية كلها ، أو أكثرها ، ما سوى قوله : « ترى كثيراً منهم » إلى آخرها نصوص فى تحريم الموالاة الكفرانية . وأما قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدى القوم الظالمين » فما أبقت متعلقاً إلى التطرق لهذا التحريم ، وكذلك قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزواً ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفارَ أولياء واتقوا الله إن كنتم مؤمنين » .

---

(١) المائدة ٨٠ — ٨١

(٢) م : التنبيه .

(٣) م : المعاقب ، بدون واو .

(٤) النساء ١٠٠ . ونص الآية : « ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة ومن يخرج من بيته مهاجراً إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفوراً رحيما » .

(٥) م : الآيات .

٤ — من أجاز هذه الإقامة مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين

وتكرار الآيات فى هذا المعنى ، وجريُها على نسق ووتيرة واحدة مؤكد للتحريم ورافع للاحتمال المتطرق إليه ، فإن المعنى إذا نص عليه وأُكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال لا شك[1] فتتعاضد[2] هـذه النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والاجماعات القطعية على هذا النهى ، فلا تجد فى تحريم هذه الإقامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفاً من أهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد . فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقتل النفس بغير حق وأخواته من الكليات الخمس التى اطبق أرباب الملل والأديان على تحريمها ، ومن خالف الآن فى ذلك أو رام الخـــلاف من المقيمين معهم والراكنين إليهم فجوَّزَ هذه الإقامة واستخف أمرها واستسهل حكمها فهو مارق من الدين ومفارقٌ لجماعة المسلمين ، ومَحْجُوجٌ بما لا مدفع فيه لمسلم ، ومسبوق بالاجماع الذى لا سبيل إلى مخالفته وخَرْق سبيله .

٥ — رأى أبى الوليد بن رشد الجد : تحريم الإقامة

قال زعيم الفقهاء القاضى أبو الوليد بن رشد رحمه الله فى أول « كتاب التجارة [٨٦ ا] إلى أرض الحرب » من مقدماته : فرض الهجرة غير ساقط ، بل الهجرة باقية لازمة إلى يوم القيامة ، واجبٌ[3] بإجماع المسلمين على من أسلم بدار الحرب أن لا يقيم بها حيث تجرى عليه أحكام المشركين وأن يهجرها ويلحق بدار المسلمين حيث تجرى عليه أحكامهم . قال رسول الله ، صلى الله عليه وسلم : « أنا برىء من كل مسلم مقيم مع المشركين » إلا أن هذه الهجرة لا

(١) فى مقابل هذا السطر فى الهامش : المعنى إذا نص عليه وأُكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال .

(٢) الأصل : فتتفاضل ، والتصويب من م .

(٣) الأصل : وأجاب . والتصويب من د .

يحرّم على المهاجر بها الرجوعُ إلى وطنه إن عاد دارَ إيمان وإسلام . كما حرم على المهاجرين من أصحاب رسول الله ، صلى الله عليه وسلم [الرجوع] إلى مكة للذى(١) ادخره الله لهم من الفضل فى ذلك(٢) » .

قال : فإذاً وجب بالكتاب والسنة وإجماع الأمة(٣) على من أسلم الحرب أن يهجره ويلحق بدار المسلمين ، ولا يثوى بين المشركين ويقيم بين أظهرهم ، لئلا تجرى عليهم أحكامهم ؛ فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم حيث تجرى عليه أحكامهم فى تجارة أو غيرها ، وقد كره مالك رحمه الله أن يسكن أحد ببلد يُسَبّ فيه السلف ، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان ؟ لا تستقر نفس أحد على هذا إلا مسلم مريض الايمان انتهى(٤) .

٦ — مناقشة فقهية حول رأى ابن رشد

فإن قلت : المستفادُ من كلام صاحب « المقدمات(٥) » وغيره من الفقهاء المتقدمين صورةُ طروء(٦) الاسلام على الاقامة بين أظهر المشركين والصورة المسئول عنها هى صورة طروء(٦) الاقامة على أصالة الاسلام وبين الصورتين بون(٧) بعيد فلا يحسن الاستدلال به على الصورة المسئول الآن عن حكمها(٨) .

---

(١) م : التى .

(٢) أضفت كلمة الرجوع بين حاصرتين ، إذ أن السياق يقتضيها ، والمعروف أن عودة المهاجرين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة بعد فتحها لم تحرم .

(٣) م : الأئمة .

(٤) لفظ « انتهى » وارد فى الأصل ، ساقط فى م .

(٥) المراد أبو الوليد بن رشد الجد .

(٦) فى الأصل : طرو ، وكذا فى جميع الحالات التالية التى ورد فيها هذا اللفظ .

(٧) فى الأصل : بوين والتصويب من م .

(٨) الأصل : عنها الآن عن حكمها ، والتصويب من م .

قلتُ : تَفَقُّهُ المتقدمين إنما كان فى تارك[1] الهجرة مطلقاً ، ومثلوا ذلك بصورةٍ من صُوَره ، وهو من أسلم فى دار الحرب وأقام ، وهذه المسئول عنها أيضاً صورة ثانية من صوره لا تخالف الأولى المتمثل بها إلا فى طروء الاقامة خاصة ، فالصورة الأولى المتمثل بها عندهم طَرَأَ الاسلام فيها على الاقامة ، والصورةُ الثانيةُ الملحقةُ بها المسئول عنها طرأت الأقامة فيهــا على الاسلام ، واختلاف الطروء فرق صورى ، وهو غير معتبر فى استدعاء [٨٦ ب] نص قصر الحكم عليه[2] وانتهائه إليه ، وإنما خص من تقدم من أئمة الهدى المقتدى بهم الكلامَ بصورة من أسلم ولم يهاجر لأن هذه الموالاة الشركية كانت مفقودة فى صدر الاسلام وعزته[3] ولم تحدث على ما قيل إلا بعد مضى مئين من السنين وبعد انقراض أئمــة الأمصار المجتهدين ، فلذلك لا شك لم يتعرض لأحكامها الفقهية أحد منهم ، ثم لما نبغت هذه الموالاة النصرانية فى المــائة الخامسة وما بعدها من تاريخ الهجرة ، وقت استيلاء ملاعين النصارى دمرهم الله على جزيرة صقلية وبعض كور الأندلس[4]. سئل عنها بعض الفقهاء واستفهموا عن الأحكام الفقهية المتعلقة

---

(١) كذا فى الأصلين ، والأصوب هنا : ترك .

(٢) الأصل : انتمائه ، والتصويب من م .

(٣) م : غرته .

(٤) هذه الملاحظة غير صحيحة ، انظر ص ١٣٤ من التمهيد ، وانظر مثلا ما يقوله ابن الأثير فى حوادث سنة ٣٥٨ : « وفى هذه السنة دخل ملك الروم (نقفور فوكاس) الشام ولم يمنعه أحــد ولا قاتله ، فسار فى البلاد إلى طرابلس وأحرق بلدها ، وحصر قلعة عرقه فلكها ونهبها وسبى من فيهـا ، وكان صاحب طرابلس قد أخرجه أهلها لشدة ظـلمه ، فقصد عرقه ، فأخذه الروم وجميع ماله وكان كثيراً . وقصد ملك الروم حمص ، وكان أهلها انتقلوا عنهـا ، وأخلوها فأحرقها ملك الروم ، ورجع إلى بلدان الساحل ، فأتى عليها نهباً وتخريباً ، وملك ثمانية عشر منبراً ، وأما القرى فكثير لا يحصى ، وأقام فى الشام شهرين ، يقصد أى موضع شاء ، ويخرب ما شاء ولا يمنعه أحد ، إلا أن بعض العرب كانوا يغيرون على أطرافهم . فأتاه جماعــة منهم وتنصروا و كادوا المسلمين من العرب وغيرهم ، فامتنعت العرب من قصدهم ، وصار للروم هيبة عظيمة فى قلوب المسلمين... » (الكامل ، طبعة المطبعة المنيرية ، القاهرة ١٣٥٣) ج ٧ ص ٣٤ وانظر أيضاً ما يليها .

ولا يجوز القول إن هذا كان بعد انقراض أئمة الأمصار المجتهدين ، فقد عاصر هذه الأحداث ، نفر من أعلامهم ، ويكفى أن نذكر ممن عاش خلال النصف الثانى من القرن الرابع الهجرى من أئمة=

بمرتكبها فأجاب : بأن أحكامهم جارية مع[١] أحكام من أسلم ولم يهاجر والحقوا هؤلاء[٢] المسئول عنهم والمسكوت عن حكمهم بهم ، وسووا بين الطائفتين فى الأحكام الفقهية والمتعلقة بأموالهم وأولادهم ، ولم يروا فيها فرقاً بين الفريقين ، وذلك لأنهما فى موالاة الأعداء ومساكنتهم ومداخلتهم وملابستهم وعدم مباينتهم وترك الهجرة الواجبة عليهم والفرار منهم وسائر الأسباب الموجبة لهذه الأحكام المسكوت عنها فى الصورة المسئول عن فرضها بمثابة واحدة . فألحقوا رضى الله عنهم الأحكام المسكوت عنها فى هؤلاء المسكوت عنهم بالأحكام المُتَفَقَّه[٣] فيها فى أولئك . فصار اجتهاد المتأخرين فى هذا مجرد إلحاق لمسكوتٍ[٤] عنه بمنطوق به مساوٍ[٥] له فى المعنى من كل وجه ، وهو منهم ، رضى الله عنهم ، عدلٌ من النظر واحتياط فى الاجتهاد ، وركونٌ إلى الوقوف مع من تقدم من أئمة الهدى المقتدى بهم ، فكان غاية فى الحسن والزَّيْن .

= المالكية فقط أبا بكر محمد بن عبد الله الأبهرى صاحب كتابي «الأصول» و «اجماع أهل المدينة» توفى نحو سنة ٣٧٥ وابن مجاهد الطائى البغدادى صاحب الأشعرى وصاحب الرسالة المعروفة فى الاعتقادات على مذهب أهل السنة و «هداية المستبصر وعدة المستنصر» وأبا بكر الباقلانى «شيخ السنة ولسان الأمة وإمام الأئمة» (توفى سنة ٤٠٣) وابا القاسم عبد الرحمن بن عبد الله الغافقى المصرى صاحب كتاب «مسند الموطأ» (توفى ٣٨١ أو ٣٨٥) وأبا إسحاق أحمد بن إبراهيم السبأى من أعلام فقهاء إفريقية (توفى ٣٥٦) ومحمد بن الحارث بن أسد الخشنى القيروانى (توفى فى قرطبة ٣٦١) وأبا محمد بن إسحاق المعروف بابن التبان من أئمة علماء إفريقية (توفى ٣١١) وأبا الحسن القابسى (توفى ٤٠٣) وغيرهم كثيرون . أما فى الأندلس فقد كان هذا القرن من أزهر عصور الفقه فقد عاش فيه أبو بكر ابن القوطية (توفى ٣٦٧) وابن أبى دليم (توفى ٣٧٢) وأبو محمد بن عبد البر (توفى ٣٨٠) وأبو محمد عبد الله بن ابراهيم الأصيلى (توفى ٣٩٢) وابن أبى زمنين (توفى ٣٩٩) وابن الهندى (توفى ٣٩٩) وابن الفرضى ، (توفى ٤٠٣) وغيرهم كثيرون ، ومع ذلك لم يتعرض أحد منهم للموضوع . انظر التمهيد الذى قدمناه بين يدى النص .

(١) م : على .

(٢) فى الهامش فى مقابلة هذا السطر : استولى النصارى على جزيرة صقلية فى المائة الخامسة .

(٣) م : المتفقة .

(٤) م : المسكوت .

(٥) الأصل : مساواة . والتصويب من م .

٧ — الأدلة من الحديث الشريف

وأما الاحتجاج على تحريم هذه الإقامة من السنة فبما[١] خرَّجه الترمذى أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث سرية إلى خثعم ، فاعتصم ناس بالسجود فأسرع فيهم القتل ، وبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم [١٨٧] فأمر لهم بنصف العقل وقال : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » ، قالوا : يارسول الله ، ولِمَ ؟ قال : « لا تتراءى ناراهما[٢] » . وفى الباب أن النبى صلى الله عليه وسلم [قال] : « لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم » والتنصيص فى هذين الحديثين على المقصود[٣] بحيث لا يخفى على أحد ممن له نظر سليم وترجيح مستقيم ، وقد ثبتا[٤] فى الحسان من المصنفات الستة التى تدور عليها رحى الاسلام . قالوا ولا معارض لهما ، لا ناسخ ولا مخصِّصَ ولا غيرها ومقتضاهما[٥] لا مخالف لهما من المسلمين ، وذلك كاف فى الاحتجاج بهما ، هذا مع اعتضادهما بنصوص الكتاب وقواعد الشرع وشهادتهما لهما .

---

(١) الأصل : بما وفى م : فا .

(٢) اسلمت خثعم عام الوفود أى سنة تسع هجرية ، فلا بد أن ذلك الحادث وقع قبل تلك السنة ، ولا ذكر له عنه ابن هشام أو غيره من مؤرخى السيرة . ولكن ابن هشام روى بيتين قالهما رجل من الأزد بعد إسلامها ، وكانت خثعم تصيب من الأزد فى الجاهلية :

يا غزوة ما غزونا غير خائبة	فيها البغال وفيها الخيل والحمر
حتى أتينا حميراً فى مصانعها	وجمع خثعم قد شاعت له النذر
إذا وضعت غليلا كنت أحمله	فما أبالى أدانوا بعد أم كفروا

(سيرة ابن هشام ، طبعة السقا والابيارى وشلبى (القاهرة ١٩٣٦) ٢٣٤/٤ — ٢٣٥) . وقد يكون هذا إشارة إلى ما يذكره المؤلف . ولم يشر السهيلى إلى ذلك فى شرحه للسيرة ، انظر : الروض الأنف فى تفسير ما اشتمل عليه حديث السيرة النبوية لابن هشام ، القاهرة ١٩١٤ ، على نفقة مولاى عبد الحفيظ) ٣٤٦/٢ ، ويلاحظ أن السهيلى نفسه خثعمى ، وكان أولى به أن يشير إلى ذلك .

(٣) يريد أن الحديثين ينصان على المقصود نصاً صريحاً .

(٤) أى الحديثان .

(٥) أى ما يحمل معنى النسخ والتخصيص .

وفى سنن أبى داوود من حديث معاوية قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها[١] » . وفيه من حديث ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية ، وإن استُنفِرتم فانفروا » .

٨ — رأى أبى سليمان الخطابى : الأمر فى الهجرة إلى الندب والاستحباب

قال أبو سليمان الخطـابى : كانت الهجرة فى أول الاسلام مندوباً إليها غير مفروضة ، وذلك قوله سبحانه : « ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغماً كثيراً وسعة » نزل حين اشتد أذى المشركين على المسلمين بمكة . ثم وجبت الهجرة على المسلمين عند خروج النبى صلى الله عليه وسلم إلى المدينة ، وأُمروا بالانتقال إلى حضرته ليكونوا معه ، فيتعاونوا ويتظاهروا إن حَزَبَهم أمر وليتعلموا أمر دينهم ، وليتفقهوا فيه ، وكان عِظَمُ[٢] الخوف فى ذلك الزمان من قريش وهم أهل مكة . فلما فتحت مكة وتمحّضت بالطاعة زال[٣] ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة ، وعاد الأمر فيها إلى الندب والاستحباب . فهما هجرتان ، فالمنقطعة منهما هى الفرض والباقية[٤] هى الندب ، فهذا وجه [٨٧ ب] الجمع بين الحديثين . على أن بين الاسنادين ما بينهما : اسنـادُ حديث ابن عباس متصل صحيح ، وأسنادُ [حديث] معاوية فيه مقال انتهى[٥] .

---

(١) فى الهامش : حديث لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة .

(٢) يريد : معظم الخوف .

(٣) فى الأصل إلى والتصويب من م .

(٤) م : والثانية .

(٥) لفظ انتهى ورد فى الأصل ، ولم يرد فى م .

٩ — نقض رأى أبى سليمان الخطابى

قلت هاتان الهجرتان اللتان تضمنهما حديث معاوية وحديث ابن عباس هما الهجرتان اللتان انقطع فرضهما بفتح مكة ، فالهجرة الأولى الهجرة[1] من الخوف على الدين والنفس كهجرة النبى صلى الله عليه[2] وسلم وأصحابه المسكيين ، فإنها كانت عليهم فريضة لا يجزى إيمان دونها ، والثانية هى[3] الهجرة إلى النبى صلى الله عليه وسلم فى داره التى استقر فيها ، فقد بايع[4] من قصده على الهجرة وبايع آخرين على الاسلام .

١٠ — رأى أبى بكر بن العربى : من بقى عصى ويختلف فى حاله

وأما الهجرة من أرض الكفر فهى فريضة إلى يوم القيامة . قال ابن العربى فى « الأحكام » : الذهاب فى الأرض ينقسم إلى ستة أقسام :

الأول : الهجرة ، وهى الخروج من دار الحرب إلى دار الاسلام ، وكانت فرضاً فى أيام النبى عليه السلام . وهذه الهجرة باقية مفروضة إلى يوم القيامة . والتى انقطعت بالفتح هى القصد إلى النبى صلى الله عليه وسلم حيث كان ، فإن بقى فى دار الحرب عصى ، ويختلف فى حاله . وانظر بقية أقسام الهجرة فيها .

وقال فى العارضة : إن الله حرم أولا على المسلمين أن يقيموا بين أظهر المشركين بمكة وافترض عليهم أن يلحقوا بالنبى بالمدينة ، فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقى تحريم المقام بين أظهر المشركين . وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود ، ولم يكونوا أسلموا وأقاموا مع المشركين إنما كان اعتصامهم فى الحال . نعم إنه لا يحل قتل من بادر إلى الاسلام إذا رأى السيف على رأسه

---

(١) لفظ « الهجرة » ساقط فى الأصل ووارد فى م .
(٢) الأصل : عليه السلام ، والتصويب من م .
(٣) لفظ « هى » ساقط فى الأصل ، ووارد فى م .
(٤) الأصل : باع ، والتصويب من م .

باجماع من الأئمـــة[١] ، ولكن قتلوا لأحد معنيين : إما لأن السيف لا يعصم ، وإنما يعصم الإيمان بالشهادتين لفظاً ، وإما لأن الذين قتلوهم لم يكونوا يعلمون أن ذلك يعصمهم ، وهذا هو الصحيح فإن بنى جذيمة لما أسرع خالد فيهم القتل قالوا : « صبأنا ، صبأنا » ، ولم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا ، فقتلهم ، فوداهم النبى صلى الله عليه وسلم بخطأ خالد . وخطأ[٢] الامام وعامله [١٨٨] فى بيت المال .

١١ — مسألة فرعية : النطق بالشهادتين شرط الإسلام ؟

قال : وهذا يدل على أنه ليس بشرط الاسلام قول « لا إله إلا الله محمد رسول الله » على التعيين[٣] ، وإنما وَدَاهم نصف العقل على معنى الصلح والمصلحة ، كما ودى أهل جذيمة بمِثْلَىْ ذلك على ما اقتضته حال كل واحد فى قوله .

١٢ — حكم دم المقيم بدار الحرب وماله . هل العاصم الإســـلام أم الدار ؟ رأى مالك بن أنس

وقد اختلف الناس فيمن أسلم وبقى بدار الحرب فقتل أو أسر أو سبى[٤] أهله وماله ، فقال مالك[٥] : حَقَنَ دمه ، وماله لمن أخذه حتى يحوزه بدار الاسلام . وقيل عنه : إنه يحوز ماله وأهله ، وبه قال الشافعى . والمسألة محققة فى مسائل الخلاف ، مبنية على أن الحربى هل يملك ملكاً صحيحاً أم لا ؟ وأن العاصم هل هو الاسلام أو الدار ؟ فمن ذهب إلى أنه يملك مِلكاً صحيحاً تمسك بقوله عليه السلام : « هل ترك لنا عقيل من دار » وبقوله صلى الله عليه

(١) الأصل : الأمة ، والتصويب من م . هامش : لا يحل قتل من أسلم عند رؤية السيف إجاعا.
(٢) الأصل « لخطأ » ، والتصويب من م .
(٣) هامش : ليس بشرط الاسلام قول لا إلاه إلا الله .
(٤) م : فقتل وسبى .
(٥) هامش : اختلف فيمن أسلم وبقى بدار الحرب فسبى ماله .

وسلم : « أمِرْت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها » فسوى بين الدماء والأموال ، وأضافها إليهم ، والاضافة تقتضى التمليك ، ثم أخبر عمن أسلم منهم أنه معصوم ، وذلك يقتضى الا يكون لأحد عليه سبيل ، وتمسك أيضاً من أتبَعَهُ ماله بقوله صلى الله عليه وسلم : « من أسلم على شىء فهو له » ، وبقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يحل مال امرىء مسلم إلا عن طيب نفس منه » . وأما[1] مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما فعندهم أن العاصم إنما هو الدار ، فما لم يحز المسلم ماله وولده بدار الاسلام ، وإلا فما أصيب من ذلك بدار الكفر فهو فىء للمسلمين . وكان الكفار عندهم لا يملكون ، بل أموالهم وأولادهم حلال لمن يقدر[2] عليها من المسلمين كدمائهم ، فمن أسلم منهم ولم يحز مالا ولا ولداً بدار الاسلام فكأنه لا مال له ولا ولد ، وكأنَّ اليَدَ للكفار ، كما أن الدار لهم ، وليست يدُ صاحبه الإسلامى يداً إذ كان بين أظهرهم .

١٣ — رأى أبى بكر بن العربى : العاصم للدم الاسلام وللمال الدار ورأى الشافعى : العاصم لهما جيعاً الإسلام

وقال ابن العربى أيضاً : العاصم لدم المسلم الإسلام [٨٨ ب] ولماله الدار . وقال الشافعى : العاصم لهما جميعاً هو الإسلام . وقال أبو حنيفة : العاصم المقوِّم[3] لهما هو الدار والمؤثم هو الإسلام . وتفسير ذلك أن من أسلم ولم يهاجر حتى قتل فإنه تجب فيه الكفارة عنده دون الدية والقَوَد ، ولو هاجر لوجبت الكفارة والدية على عاقلته ، قيل : فعلى هــذا دمه محقون عند مالك والشافعى وقتله خطأً لا دية فيه عند أبى حنيفة ، وإنما فيه الكفارة خاصة ، وهو الظاهر من

---

(١) هامش : لا ملك للكفار فأموالهم حلال .

(٢) م : يفدون ، وربما كانت يغزون .

(٣) م : المقدم .

قول المفسرين . واحتجوا فى ذلك بقوله تعالى : « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا[١] » وبقوله تعالى : « فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة[٢] » ولم يذكر دية . قالوا : والمراد بهذا المؤمن إنما هو المسلم الذى لم يهاجر لأنه مؤمن فى قوم أعداء فهو منهم لقوله تعالى : « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » ، فهو مؤمن من قوم عدو . فلما ذكر الدية فى أول الآية فى المؤمن المطلق ، وفى آخرها فى المؤمن الذى قومه تحت عهدنا وميثاقنا وهم الذميون وسكت عنها فى هذا المؤمن الذى بين الأعداء دل على سقوطها ، وأنه إنما أوجب فيه الكفارة خاصة ، هذا حكم دمه . قال ابن العربى : وهذه المسألة خراسانية عِظَما لم تبلغها المالكية ولا عرفتها الأئمة العراقية ، فكيف بالمقلدة المغربية[٣] ؟

---

(١) ترك المؤلف بقية الآية ، لأنها تهدم رأيه من أساسه ، ونص الآية كاملا : « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر » الانفال ٧٢ وفسرها البيضاوى بقوله : « أى من توليهم فى الميراث ، وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر » أى فواجب عليكم أن تنصروهم على المشركين . انظر : أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، طبعة مصطفى محمد ، جـ ٢ ص ٧٣ — ٧٤

(٢) النساء : ٩٢ . وقد استشهد الونشريشى هنا بالآية الكريمة فى غير موضعه ، واكتفى منها بجزء ، والآية كلها خاصة بالجنايات ، ونصها : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنه ودية مسلمة إلى أهله ، إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن ، فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله ، وكان الله عليما حكيما » ، وقد فسر البيضاوى الفقرة التى استشهد بها الونشريشى بقوله : « فإن كان المؤمن المقتول من قوم كفار محاربين أو فى تضاعيفهم ولم يعلم إيمانه ، فعلى قاتله الكفارة دون الدية لأهله ، إذ لا وراثة بينه وبينهم ، ولأنهم محاربون » أسرار التنزيل ٢/١٠٨ ، ومعنى ذلك أن المؤمن الذى يعيش بين الكفار لا يعد كافراً ، بل مؤمناً لا يرثه الكفار ، وإنما يقوم المسلم الذى قتله بالكفارة وهذا يخالف تماماً رأى الونشريشى .

(٣) هذه الملاحظة من أبى عبد الله محمد بن العربى عظيمة الدلالة ، فقد كان الرجل ضيقاً بتقليد مالكية الأندلس والمغرب ، منكراً عليها ضيق الأفق والاقتصار على كتب الفروع ، وخصوصاً فى أيامه (٤٦٨ / ١٠٧٦ — ٥٤٣ / ١١٤٨) ، والمعروف أنه كان من القليلين الذين أدخلوا شيئاً من فقه الحنفية =

١٤ — رأى أصحاب أبي حنيفة : الدار لا تعصم . الونشريشى ينقض هذا الرأى

احتج أصحاب أبي حنيفة على أن العاصم الدار بأن[١] التحرزَ والاعتصام والامتناع إنما يكون بالحصون والقلاع ، وأن الكافرَ إذا صار فى دارنا عصم دمه وماله ، فصار كالمال إذا كان مطروحاً على الطريق لم يلزم فيه قطع ، وإذا حوز[٢] بحوزة كان مضموناً بالقطع . واحتج الشافعى بقول النبى صلى الله عليه وسلم : « أُمِرت أن أقاتل الناس . . . » الحديث ، فنص على أن العصمة للنفس والمال إنما تكون بكلمة الإسلام ، ولو أن مسلماً دخل إلى دار الحرب [١٨٩] فإنه معصوم الدم والمالِ ، والدارُ معدومة ، وأما قول أصحابنا إن الاسلام عاصم للنفس دون الولد والمال ، وقولُ أصحاب أبي حنيفة إن التحرز والتعصم يكون بالقلاع فكلام فاسد ، لأنه تعلّقَ بالعصمة الحسية التى يكتسبها الكافر والمحارب ولا يعتبرها الشرع ، وإنما الكلام على ما يعتبره[٣] الشرع . ألا ترى أن المحارب من المسلمين والكافرَ يتحصنان بالقلاع ودمُهُما وأموالهما مباحان أحدهما على الاطلاق ، والثانى يشترط أن يستمر ولا يقلع ويتمادىَ ويتمنع[٤] ولكن المال إنما يمنعه إحراز صاحبه له بكونه معه فى حرز[٥] .

=والأشعرية على مالكية الأندلس والمغرب المنشورة ، وقد ذكر ابن خلدون أن أهل المغرب لم يعرفوا فقه الحنفية إلا على يد أبي الوليد الباجى وأبى بكر بن العربي . وهو هنا يسخر من « المقلدة المالكية »

انظر ترجمة أبي بكر بن العربى عند ابن خلكان ، وفيات ، طبعة محي الدين رقم ٥٩٨ ج ٣ ص ٤٢٣ ، رحلة ابن بشكوال ١١٨١/١ ونفح الطيب للمقرى (طبعة لايدن) ٤٧٧/١ — ٤٨٧ ومقدمة كتاب « العواصم من القواصم » التى كتبها محي الدين الخطيب ، القاهرة ١٣٧١ وانظر أيضاً :
Goldziher, XXXVIII, p. 672.

(١) الأصل : لأن ، والتصويب من م .
(٢) كذا فى الأصلين ، والصواب حيز .
(٣) م : ما يعتبر فى الشرع .
(٤) الأصل : يتمنح ، والتصويب من م .
(٥) م . حوز .

قلت بقول الشافعى قال أشهب وسحنون ، وهو اختيار القاضى أبى بكر بن العربى حسبما تضمنه كلامه الآن ، وبقول مالك قال أبو حنيفة وأصبغ بن الفرج واختاره ابن رشد ، وهو المشهور عن مالك رحمه الله . ومنشأ الخلاف ما مر تقريره .

١٥ — رأى ابن الحاج : ليس لأحد على مال المسلم المقيم بدار الحرب أو دمه سبيل

وأجرى الفقيه القاضى الشهير أبو عبد الله بن الحاج[١] وغيره من المتأخرين مالَ هذا المسلم المسئولِ عنه المقيم بدار الحرب ولم يبرح عنها بعد استيلاء الطاغية عليها — على هذا الخلاف المتقدم بين علماء الأمصار فى مال من أسلم وأقام بدار الحرب ، ثم فرَّق ابن الحاج بعد الإلحاق والتسوية فى هذه[٢] الأحكام الملحقة بأن مالَ من أسلم كان مباحاً قبل إسلامه بخلاف مال المسلم ، لأن يده لم تزل ، ولا تقدَّمَ له فى وقتٍ ما كفر مبيح[٣] ماله وولده يوماً للمسلمين ، فليس لأحد عليهما من سبيل . وهو راجحٌ من القول وواضحٌ من الاستدلال والنظر ، وظاهر عند التأمل لمنشأ الخلاف الذى تقدم بيانه على ما لا يخفى . ويعتضد هذا الفرق[٤] بنصٍّ آخرِ مسئلةٍ من سماع يحيى من كتاب الجهاد ولفظه .

---

(١) المعروفون باسم أبى عبد الله بن الحاج كثيرون ، ولما كانت الإشارة هنا إلى واحد من المتأخرين منهم ، فربما كانت إلى محمد بن محمد بن الحاج أبى الحسن على بن الصباغ ، أبى عبد الله قاضى تلمسان المتوفى ٢٦ رمضان ١٥٢٩/٩٣٦ وهو معاصر للونشريشى ، توفى بعده بعشرين سنة .

انظر ابن القاضى ، أحمد بن محمد بن أحمد ، درة الحجال فى غرة أسماء الرجال ، طبعة س. علوش ، الرباط ١٩٣٤ رقم ٤٨٤ ج ١ ص ١٥٨

ولكن يغلب على الظن أن المراد هنا محمد بن أحمد بن خلف بن ابراهيم بن لب بن بيطير ، يكنى أبا عبد الله (١٠٦٥/٤٥٨ — ١١٣٤/٥٢٩) .

وقد ترجم له ابن بشكوال فى التكملة رقم ١١٦٢ ج ١ ص ٥٢٢ — ٥٢٣ وهو معاصر لأبى الوليد بن رشد وقرطبى مثله كما قال المؤلف .

(٢) الأصل : هذا ، والتصويب من م .

(٣) م : يبيح .

(٤) كذا ، والأصوب فريق .

١٦ — رأى ابن الحاج فى المسلمين المتخلفين فى برشلونه
الذين يشتركون مع النصارى فى الإغارة على المسلمين

وسألته(١) عمن تخلف من أهل برشلونه من المسلمين عن الارتحال عنها(٢) بعد السنة التى أجلت لهم يوم فتحت فى ارتحالهم(٣) فأغار [٨٩ ب] على المسلمين تعوذا مما يخاف من القتل إن ظُفِر به فقال : ما أراه إلا بمنزلة المحارب

---

(١) الكلام هنا يدل على أنه صادر إلى ابن رشد من محمد بن أحمد بن خلف بن الحاج معاصره الذى ذكرناه .

(٢) فى الأصلين : عنهم ، وصوبناها للسياق .

(٣) هذه الاشارة تحل مشكلة تاريخية خاصة بتاريخ خروج برشلونة نهائياً من طاعة المسلمين . ذلك أن آخر مرة استولى فيها المسلمون على برشلونة كانت فى صفر ١٧٥ يوليو ٩٨٥ على يد المنصور ابن أبى عامر ، وقد انتصر المنصور على كوند برشلونه بوريل الثانى Borrell II ودخل البلد وخرب معالمه ، ثم خلف فيه حامية وعاد إلى قرطبة . ولم يطل مقام الحامية فى البلد ، إذ وجد رجالها أنفسهم منعزلين فى هذا الركن القصى ، فعبروا إلى الضفة الأخرى لنهر ابرو وأقاموا ستة أشهر على قول وسنتين على قول آخر . ثم انصرفوا . وليس لدينا تفاصيل فى المراجع العربية عن ذلك . وقد عاد الكوند بوريل إلى عاصمته عقب انسحاب الحامية الإسلامية مباشرة . ولم يعد المسلمون إلى غزو برشلونة مرة ثانية . ولما كانت المراجع النصرانية تقول إن المنصور قد قتل كل من وجده فى برشلونة من النصارى ، وهى مبالغة لا شك فيها ، فإن المعقول أن الكوند عند ما استعاد بلده أراد إجلاء من فيها من المسلمين وأنذرهم إلى عام . وهو لم يفعل ذلك إلا بعد انصراف الحامية ، فإذا كانت قد انصرفت بعد ٦ أشهر فيكون ذلك الانذار فى يناير أو فبراير ٩٨٦ والجلاء الأخير فى يناير أو فبراير ٩٨٧ ، وإذا كان بعد سنتين من عودة المنصور فيكون إنذار المسلمين قد وقع سنة ٩٨٧ وخروجهم سنة ٩٨٨ . أما غزوة عبد الملك بن المنصور بن أبى عامر لهذه الناحية فلم تتعرض لمدينة برشلونة ، وإنما لنواح أخرى من قطلونية . وإشارة الونشريشى تدل على أن بعض مسلمى البلد كان يشترك مع النصارى فى محاربة إخوانه خلال عام الأجل خوفاً على حياته .

وقد جمع النصوص العربية الخاصة بعلاقة المسلمين بكونتية قطلونية مياس فايكروسا ، انظر :

Millás Vallicrosa, *Els textos d'historiadors musulmans referents a la Catalunya Carolingia*, p. 161

Carberas y Candi, *Relaciones de los vizcondes de Barcelona con los Arabes, en Homenaje a D. Francisco Codera*, Zaragoza 1904, p. 207—209.

Dozy, *Hist. des Musulmans d'Espagne*, II, 239 note 3.

Lévi-Provençal, *Hist. de l'Espagne Musulmane*, II, 237 sqq.

A. Ballestros y Beretta, *Historia de España...*, (Madrid 1944) vol. II, p. 485—487.

وانظر أيضاً البيان المغرب لابن عذارى ، ج ٣ طبعة ليفى بروفنسال ، باريس ١٩٣٠ ص ٢١ — ٢٢

الذى يتلصص بدار الإسلام من المسلمين ، وذلك أنه مقيم على دين الاسلام ، فإن أصيب فأمره إلى الامام يحكم فيه بمثل ما يحكم فى أهل الفساد والحِرابَه ، وأما فى ماله فلا أراه يحل لأحد أصابه . انتهى محل الحاجة منه ابن رشد قوله[١] : إنهم فى غارتهم على المسلمين بمنزلة المحاربين صحيح لا اختلاف فيه لأن المسلم إذا حارب ، فسواء أكانت حرابته[٢] فى بلد الاسلام أو فى بلد الكفر الحكم فيه سواء ، وأما قوله فى ماله أنه لا يحل لأحد أصابه فهو خلافُ ظاهر قولِ مالك فى المدونة فى الذى يُسْلِم فى دار الحرب ثم يغزو المسلمون تلك الدار فيصيبون أهله وماله وولده أنَّ ذلك كله فىء إذ لم يفرق فيها بين أن يكون الجيش غنم ماله وولده قبل خروجه أو بعد خروجه ، انتهى . قلت : فظاهر كلام ابن رشد هذا يؤذن بترجيح خلاف ما رجحه معاصره وبلديُّه القاضى أبو عبد الله بن الحاج فى مال هؤلاء المسئول عنهم وأولادهم فتأمله .

١٧ — رأى شيوخ آخرين : لا سبيل على دماء المسلمين المقيمين مع النصارى إلا إذا اشتركوا فى محاربة المسلمين ، ولا سبيل على أموالهم إلا إذا أعانوهم بها

وقال بعض المحققين من الشيوخ : يظهر أن الأحكام الملحقة بهم فى الأنفس والأولاد والأموال جارية على المقيمين مع النصارى الحربيين على حسب ما تقرر من الخلاف وتَمَهَّد من الترجيح ، ثم إن حاربونا مع أوليائهم ترجحت حينئذ استباحة دمائهم ، وإن أعانوهم بالمال على قتالنا ترجحت استباحة أموالهم . وقد ترَجَّحَ[٣] سبيُ ذراريهم للاستخلاص من أيديهم وإنشائهم[٤] بين أظهر المسلمين آمنين من الفتنة فى الدين معصومين من معصية ترك الهجرة .

---

(١) يريد : [وقد بلغ] محل الحاجة منه ابن رشد [فى] قوله...
(٢) الحرابة هنا بمعنى التلصص وقطع الطريق .
(٣) م : يرجح .
(٤) م : وانشابهم .

١٨ — شكوى المهاجرين إلى أرض الإسلام من ضيق المعاش زعم فاسد وتوهم كاسد . لا رخصة لأحد في الرجوع إلى بلاد النصارى بحال

وما ذُكر في السؤال من حصول الندم والتسخط لبعض المهاجرين من دار الحربيين[١] إلى دار المسلمين لما زعموه من ضيق المعاش وعدم الانتعاش زعمٌ فاسد وتوهمٌ كاسد في نظر الشريعة الغراء ، فلا يتوهم هذا المعنى ويعتبره ويجعله نصب عينيه إلا ضعيف اليقين بل عديم العقل والدين . وكيف يتخيل هذا المعنى يدلى به حجة في إسقاط الهجرة من دار الحرب ؟ وفي بلاد الاسلام ، [١٩٠] أعلى الله كلمته ، مجال رحب للقَوِيّ والضعيف والثقيل والخفيف ، وقد وسع الله البلاد فيستجير بها من أصابته هذه الصدمة الكفرانية والصاعقة النصرانية في الدين والأهل والأولاد ؟ فقد هاجر من علية[٢] الصحابة وأكابرهم ، رضوان الله عليهم ، إلى أرض الحبشة فراراً بدينهم من أذى المشركين من أهل مكة جماعة عظيمة ورفقة[٣] كريمة منهم جعفر بن أبي طالب وأبو سلمة بن عبد الأسد وعثمان بن عفان وأبو عبيدة بن الجراح ، وحال أرض الحبشة ما قد علم[٤] . وهاجر آخرون إلى غيرها وهجروا أوطانهم وأموالهم وأولادهم وآباءهم ونبذوهم وقاتلوهم وحاربوهم تمسكاً منهم بدينهم ورفضاً لدنياهم ، فكيف بعرَض من أعراضها[٥] لا يخل تركُه بالتكسب بين أظهر المسلمين ، ولا يؤثر رفضُه في متسع المسترزقين ، ولا سيما بهذا[٦] القطر الديني المغربي ، صانه الله ، وزاده عزاً وشرفاً ، ووقاه من الأغيار والأكدار وَسَطاً وطَرَفاً ، فإنه من أخصب أرض الله

(١) يريد دار الحرب ، وظاهر أن هذا سهو من الناسخين .

(٢) م : جلة .

(٣) فوق هذه اللفظة : نسخة : زمرة .

(٤) الذي «علم» من حال الحبشة إذ ذاك أنها كانت بلاداً نصرانية ، وقد هاجر إليها أولئك المسلمون برأي النبي صلى الله عليه وسلم ، وعاشوا هناك آمنين في حماية النجاشي النصراني !

(٥) في هامش م : بغرض من أغراضها .

(٦) الأصل : هذا ، والتصويب من م .

أرضاً وأشبهها بلاداً طولا وعرضاً ، وخصوصاً حاضرة فاس واقطارها ونواحيها من كل الجهات وأقطارها ؟ ولكن سلم هذا الوهم وعَدِمَ صاحبه والعياذ بالله العقلَ الراجح والرأى الناجح والفهم ، فقد أقام علماً وبرهاناً على نفسه الخسيسة الرذلة بترجيح عرض دنياوى حطامى محتقر على عمل دينى أخروى مدخر . وبئست هذه المفاضلة والأرجحية ، وخاب وخسر من آثرها ووقع فيها . أما عَلِمَ المغبونُ فى صفقته ، النادم على هجرته من دار يُدّعى فيها التثليث ، وتضرب فيها النواقيس ، ويعبد فيها الشيطان ويكفر بالرحمن ، أن ليس للانسان إلا دينه ؟ إذ به نجاتُه الأبدية وسعادته الأخرويه ، وعليه يبذل نفسه النفيسه فضلا عن جملة ماله ؟ قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون[1] » وقال تعالى : « إنما أموالكم وأولادكم فتنة والله عنده أجر عظيم[2] » وأعظم فوائد المال وأجلُّها عند العقلاء إنفاقه فى سبيل الله وابتغاء مرضاته . وكيف يقتحم بالتشبث [٩٠ ب] ويترامى ويتطارح أو يتسارع من أجله إلى موالاة العداة ؟ وقد قال تعالى : « فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة[3] » والدائرة فى هذه النازلة فوات التمسك[4] بفقر المال ، فوُصِفَ بمرض القلب وضعف اليقين ، ولو كان قوىَّ الدين صحيح اليقين واثقاً بالله تعالى معتمداً عليه ومسنداً ظهره إليه لما أهمل قاعدة التوكل على علوّ رتبتها ونمو[5] ثمرتها وشهادتها[6] بصحة

(١) المنافقون ٩
(٢) التغابن ١٥
(٣) المائدة ٥٢
ولو أتى المؤلف ببقية الآية الكريمة لكان أوفق بغرضه وأحسن أثراً فى نفوس من كتب لهم هذه الرسالة : « فعسى الله أن يأتى بالفتح أو بأمر من عنده فيصبحوا على ما أسروا فى أنفسهم نادمين » .
(٤) هاتان الكلمتان ساقطتان فى م .
(٥) م : نمو .
(٦) الأصل : شاهدتها ، والتصويب من م .

الإيمان ورسوخ اليقين . وإذا تقرر هذا فلا رخصة لأحد ممن ذكرت في الرجوع ولا في عدم الهجرة بوجه ولا حال ، فإنه[1] لا يعذر مهما توصل إلى ذلك بطاقة فادحة أو حيلة دقيقة ، بل متى ما وجد سبيلا إلى التخلص من ربقة الكفر ، وحيث لا يجد عشيرة تذب عنه وحماة يحمون عليه[2] ، ورَضِيَ بالمُقام بمكان فيه الضيم على الدين والمنع من إظهار شعائر المسلمين ، فهو مارق من الدين منخرط في سلك الملحدين . والواجبُ الفرار من دار غلب عليها أهل الشرك والخسران إلى دار الأمن والإيمان ، ولذلك قوبلوا في الجواب عند الاعتذار بقوله : « ألم تكن أرض الله واسعة » أي حيث ما توجه المهاجر ، وإن كان ضعيفاً ، فإنه يجد[3] الأرض واسعة ومتصلة . فلا عذر بوجهٍ لمستطيع ، وإن كان بمشقة ، في العمل أو في الحيلة أو في اكتساب الرزق أو ضيق في المعيشة ، إلا المستضعف العاجز رأساً الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا . ومن بادر إلى الفرار وسارع في الانتقال من دار البوار إلى دار الأبرار فذلك إمارة ظاهرة في الحال العاجلة لما يصير إليه حاله في الآجلة لأن من يُسِّرَ له العمل الصالح كان مأمولا له الظفر والفوز ، ومن تيسر له العمل الخبيث كان مخوفاً عليه الهلاك والخسران ، جعلنا الله وإياكم ممن يُسِّرَ[4] لليسرى وانتفع بالذكرى .

١٩ — لا بد من إرهاقهم بالعقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً

وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام ، وسبِّ دار الإسلام ، وتمني الرجوع إلى دار الشرك والأصنام ، وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي

---

(١) الأصل : وإنه ، والتصويب من م .

(٢) ومع ذلك فقد كانت الهجرة إلى الشواطيء الافريقية إذ ذاك لا تعصم الانسان عصمة كافية ، فقد استولى النصارى على سبتة في حياة المؤلف واستولوا على موطنه تلمسان عام وفاته .

(٣) الأصل : لا يجد ، وهو سهو من الناسخ ، والتصويب من م .

(٤) الأصل : ييسر ، وقد أخذنا بقراءة م ، فهي أوفق للسياق .

[١٩١] لا تصدر إلا من اللئام ، يوجب لهم خزى الدنيا والآخرة ، وينزلهم أسوأ المنازل ، والواجب على من مكنه الله فى الأرض ويَسَّره لليسرى أن يقبض على هؤلاء وأن يرهقهم العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ضرباً وسجناً[١] حتى لا يتعدوا حدود الله ، لأن فتنة هؤلاء أشد ضرراً من فتنة الجوع والخوف ونهب الأنفس والأموال ، وذلك أن من هلك هناك فإلى رحمة الله تعالى وكريم عفوه ، ومن هلك دينه فإلى لعنة الله وعظيم سخطه ، فإن محبةَ الموالاةِ الشركية والمساكنة النصرانية والعزمَ على رفض الهجرة ، والركون إلى الكفار ، والرضى بدفع الجزية إليهم ونبذ العزة الاسلامية والطاعة الامامية والبيعة السلطانية ، وظهور السلطان النصرانى عليها ، وإذلاله إياها[٢] ، فواحشُ عظيمة مهلكة قاصمة للظهور ، يكاد أن تكون كفراً والعياذ بالله .

٢٠ — المقيم والراجع بعد الهجرة والمتمنى الرجوع لا يحق لهم تولى القضاء أو الإمامة ولا تقبل شهادتهم

وأما جُرْحَةُ المقيم والراجع بعد الهجرة والمتمنى للرجوع وتأخيره عن المراتب الكمالية الدينية من قضاء وشهادة وإمامة فمما لا خفاء فيه ولا امتراء ، ممن[٣] له أدنى مسكة من الفروع الاجتهادية والمسائل الفقهية . وكما لا تقبل شهادتهم كذلك لا يقبل خطاب حكامهم ، قال ابن عرفه[٤] رحمه الله : وشرط قبول خطاب[٥] القاضى صحة ولايته لمن تصح توليته[٦] بوجه احترازاً من مخاطبة قضاة

(١) هذا ما تيسر للمؤلف من الرأى حيال أولئك التعساء ، وكان حرياً به أن يشاركهم الأسى لمصابهم ، وأن ينصح الحكام بالنظر فى مواضع شكواهم ويحفزهم على التخفيف عنهم وتأنيسهم وإشعارهم أنهم أقبلوا على أهل وحلوا بسهل (انظر التمهيد فقرة ج) .

(٢) الأصل : عليها ، ومى تستقيم إذا قرأنا : إدلاله عليها ، وقد أخذنا بقراءة م .

(٣) كذا الأصل : وفى م : فمن . والمراد عند من .

(٤) ابن عرفه هو محمد بن محمد بن عرفه الورغمى من أئمة علماء تونس خلال القرن الثامن الهجرى (٧١٦ — ٨٠١ / ١٣١٦ — ١٣٩٨) انظر درة الحجال لابن القاضى رقم ٧٧٥

(٥) الأصل : خلاف ، والتصويب من م .

(٦) أى أن يكون الذى ولاه صاحب حق شرعى فى توليته .

أهل الدجن[١] كقضاة مسلمى بلنسية وطرطوشة وقوصرة[٢] عندنا ، ونحو ذلك ، انتهى .

٢١ — هل تقبل خطابات قضاة أهل الدجن وهل يجوز الرد عليها ؟

وسئل الامام أبو عبد الله المازرى[٣] رحمه الله فى زمانه عن أحكام تأتى من صقلية من عند قاضيها أو شهود[٤] عدول ، هل يقبل ذلك منهم أم لا ؟ مع أنها ضرورة ، ولا تُدْرَى إقامتهم هناك تحت أهل الكفر هل هى اضطرار أو اختيار .

٢٢ — رأى المازرى : تحسين الظن بالمسلمين . إذا كان قاضى أهل الدجن مضطراً للاقامة فإقامته لا تقدح فى ولايته

فأجاب[٥] : القادح فى هذا وجهان : الأول ، يشتمل على القاضى

---

(١) أهل الدجن أو المدجنون هم المسلمون الذين دجنوا أى أقاموا تحت حكم النصارى . راجع التمهيد .

(٢) الأصل : ندره والتصويب من م .
وقوصرة جزيرة صغيرة بين ساحل تونس وجزيرة صقلية على مقربة من ثغر نابل وتسمى بالافرنجية Pantelaria ، فتحها المسلمون عند ما فتحوا صقلية وسقطت فى أيدى النورمان خلال النصف الأول من القرن العاشر الميلادى . انظر عنها بحث الأستاذ حسن حسنى عبد الوهاب فى مجلة الجمعية التاريخية المصرية سنة ١٩٥٢ : « جزيرة قوصرة العربية » ولا زال بها قليل جداً من المسلمين . ويفهم من كلام المؤلف أن المسلمين الذين بقوا فيها بعد استيلاء النورمان عليها كانوا يسمون أيضاً أهل دجن .

(٣) أبو عبد الله محمد بن على بن عمر بن محمد التميمى المعروف بالمازرى نسبة إلى مازره Mazzara بصقلية ، ولد بالمهدية أو القيروان فى حدود سنة ١٠٥١/٤٤١ تتلمذ على أبى الحسن الربعى المعروف باللخمى وأبى محمد عبد الحميد بن محمد المعروف بابن الصائغ وغيرهما وتوفى فى مدينة المهدية سنة ٥٣٦/١١٤١ ومن مؤلفاته « المعلم بفوائد مسلم » (مخطوط) و « المعين على التلقين » (مخطوط) و « الكشف والأنباء على المترجم بالإحياء » وهو نقد للأحاديث التى أوردها الغزالى فى « إحياء علوم الدين » وغيرها .
انظر عنه : حسن حسنى عبد الوهاب : الامام المازرى ، تونس ١٩٥٥

(٤) م : وشهود .

(٥) نشر هذه القطعة ، ضمن مقتطفات من كلام المازرى الأستاذ حسن حسنى عبد الوهاب ، فى كتابه الآنف الذكر ص ٨٧ ، وقد نقلها عن كتاب « الدكانة » للشيخ عظوم القيروانى ، وهو مخطوط . وقد تصرف ابن عظوم فى النص ، وأتى ببعض فقراته على معناه ، ولهذا رأينا الاكتفاء بالاشارة إلى مواضع الخلاف الهامة . وسنشير إلى نص كتاب الدكانة بحرف د .

وبيّناته من ناحية العدالة ، فلا يباح المقام فى دار الحرب فى قياد أهل الكفر ، والثاني من ناحية الولاية إذ القاضي مُوَلىً من قبل أهل الكفر . والأول له قاعدة [٩١ ب] يعتمد عليها[1] فى هذه المسئلة[2] وشبهها وهى تحسين الظن بالمسلمين ومباعدة المعاصى عنهم ، فلا يعدل عنها لظنون كاذبة وتوهمات[3] واهية كتجويز مَن ظاهره العدالة ، وقد يجوز فى الخفاء وفى نفس الأمر أن يكون ارتكب كبيرة ، إلا من قام الدليل على عصمته ، وهذا التجويز مُطَّرح والحكم للظاهر إذ هو الراجح ، إلا أن يظهر من المخايل ما يوجب الخروج عن العدالة فيجب التوقف حينئذ حتى يظهر ما يوجب زوال موجب راجحية العدالة ، ويبقى الحكم الظاهر لغلبة الظن بعد ذلك . والحكم هو مستفاد من قرائن محصورة ، فيعمل عليها ، وقرائن العدالة مأخوذة من أمر مطلق سافى متلقى . وقد أمليت فى هذا طرفاً فى « شرح البرهان[4] » ، وذكرت طريقة أبى المعالى وطريقتى لما تكلمنا فيما جرى بين الصحابة من الوقايع والفتن رضى الله عنهم أجمعين[5] .

---

(١) د : يعتمد عليها شرعاً .

(٢) هامش : ينبغى تحسين الظن بالمسلمين .

(٣) الأصل : توهمة ، والتصويب من م . وهذه العبارة ساقطة فى د .

(٤) المراد كتاب « إيضاح المحصول من برهان الأصول » المازرى ، قال عنه الأستاذ ح. ح. عبد الوهاب : « وهو شرح ممتع فى أجزاء عديدة على « برهان » إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك الجوينى الشافعى المتوفى سنة ٤٣٨ هـ فى أصول الديانة وهو أقدم ما صنف فى علم الأصول ، وأقدم ما شرح به هو تأليف المازرى هذا ، ومنه أجزاء متفرقة فى تونس وغيرها » (انظر ، الامام المازرى ، ص ٦٢) . والبرهان هو البرهان فى أصول الفقه لأبى المعالى عبد الملك الجوينى شيخ الحرمين وإمام الأشعرية . وقول المازرى هنا « لما تكلمنا » يفهم منه أنه تناقش فى موضوع ما وقع بين الصحابة مع أبى المعالى ، وإلا لقال : « لما تكلمت » كما قال قبل ذلك « وذكرت » ، ولكن الذين ترجموا للمازرى لم يذكروا له رحلة إلى المشرق ، ويستبعد على أى حال أن يكون قد لقى الجوينى ، فقد ولد الجوينى ٤١٩/١٠٥٨ وتوفى ٤٧٨/١٠٨٥ وقد أقام فى الحجاز من ٤٥٠/١٠٥٨ إلى ٤٥٤/١٠٦٢ ، انظر ترجمة الجوينى عند ابن خلكان ، رقم ٣٥١ وطبقات الشافعية ٢/٧٠ — ٧١ و ٣/٢٤٩ — ٢٨٢ وبروكلمان ٣٨٨/١

(٥) هذه العبارة كلها ، من أول « وقد أمليت » غير واردة فى د ولو بالمعنى .

وهذا المقيم ببلد الحرب إن كان اضطراراً فلا شك أنه لا يقدح فى عدالته[١] ، وكذا إن كان [متأولاً و] [٢] تأويله صحيحاً مثل إقامته ببلد أهل الحرب لرجاء هداية أهل الحرب أو نقلهم عن ضلالة[٣] ما ، وأشار إليه الباقلانى وكما أشار أصحاب مالك فى جواز الدخول لفكاك الأسير[٤] . وأما لو أقام بحكم الجاهلية[٥] والاعراض عن التأويل اختياراً فهذا يقدح فى عدالته . واختلف المذهب فى رد شهادة الداخل اختياراً لتجارة[٦] واختلف فى تأويل المدونة فيها أشد [اختلاف] ، فمن ظهرت عدالته منهم وشك فى إقامته على أى وجه فالأصل عذره ، لأن جل الاحتمالات السابقة تشهد لعذره فلا ترد لاحتمال واحد ، إلا أن تكون قراين تشهد أن إقامته كانت اختياراً لا لوجه .

٢٣ — تولية الكافر للقضاة والامناء واجب عقلا ، ولا يقدح فى احكامهم

وأما الوجه الثانى وهو تولية الكافر للقضاة والامناء[٧] وغيرهم لحجز[٨] الناس بعضهم عن بعض فواجب ، حتى ادعى بعض أهل المذهب[٩] أنه واجب

---

(١) بعد لفظ « عدالته » أسقط الأصلان عبارة هامة وردت فى د وهى : « وكذا إن كان اختياراً ، جاهلا بالحكم أو معتقداً للجواز . إذ لا يجب عليه أن يعلم هذا الطرف من العلم وجوباً يقدح تركه فى عدالته » .

(٢) أضفت هذه العبارة من د إذ لا يستقيم السياق بدونها .

(٣) وردت هذه العبارة فى د بصورة أوفى : وكذا إن كان متأولا وتأويله صحيحاً ، كإقامته بدار الحرب لرجاء افتكاكها وإرجاعها للاسلام أو لهدايته أهل الكفر . . . »

(٤) بعد لفظ « الأسير » أسقط الأصلان عبارة هامة وردت فى د وهى : « ولذا إن كان تأويله خطأ ، ووجوهه لا تنحصر ، كما أن الشبه عند الأصوليين لا تنحصر ، وربما كان خطأ عند عالم وصواباً عند آخر ، على القول بأن المصيب واحداً بالآخر معذور » .

(٥) كذا فى الأصلين : الجاهلية ، وفى د « الجهالة » وهو أصح .

(٦) م : للتجارة .

(٧) د : للقضاة والعدول والأمناء .

(٨) د : فحجز الناس بعضهم عن بعض واجب .

(٩) د : المذاهب .

عملا وإن كان باطـلا تولية الكافر لهذا القاضى إما بطلب الرعية له وإقامته [إياه] لهم للضرورة لذلك ، فلا يقدح فى حكمه وتنفيذ أحكامه ، كما لو كان ولاه سلطان مسلم . وفى كتاب [١٩٢] « الايمان » فى « مسألة الحالف ليقضينك حقك إلى أجل » (١) أقام شيوخ المكان مقام السلطان عند فقده لما يُخاف من فوات القضية (٢) .

٢٤ — هل يجوز للخارج على الامام تولية القضاة ؟
مطرف وابن الماجشون يريان أن ذلك يجوز

وعن مُطرف وابن الماجشون فيمن خرج على الإمام وغلب على بلد فولى قاضياً عدلا فأحكامه نافذة ، انتهى .

٢٥ — رأى شيوخ الأندلس : لا يجوز

قلت : وأفتى شيوخ الأندلس فيمن كان فى ولاية الثائر المارق عمر بن حفصون أنه لا تجوز شهادتهم ولا قبول خطاب قضاتهم .

٢٦ — هل تقبل ولاية القضاء من الأمير غير العدل ؟ رأى مالك : لا تقبل

واختلف فى قبول ولاية القضاء من الأمير غير العدل ، ففى « رياض النفوس » ، فى طبقات علماء إفريقية لأبى محمد عبد الله المالكى ، قال سحنون :

(١) كتاب الايمان هو أحد كتب مدونة سحنون ، وهما كتابان « كتاب النذور الأول ، كتاب النذور الثانى » وقد وردت هذه المسألة فى « كتاب النذور الثانى » وعنوانها : الرجل يحلف ليقضين فلاناً حقه إلى أجل ، فيموت المحلوف له أو الحالف قبل الأجل أو يغيب » انظر : « المدونة الكبرى لامام دار الهجرة الامام مالك بن أنس الاصبحى » رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى ، طبعة الساسى ، القاهرة ١٣٢٣ ج ٣ ص ١٤٦ — ١٤٩
ويبدو لنا أن العبارة تكون أصوب لو قلنا : قام شيوخ المذهب . . .

(٢) تلى ذلك فقرة هامة من فتوى المازرى ، اسقطها الونشريشى ، ووردت فى د : « فتولية الكافر لهذا القاضى العدل ، إما لضرورة إلى ذلك أو لطلب من الرعية لا يقدح فى حكمه وتنفيذ أحكامه ، كما لو ولاه سلطان مسلم ، والله الهادى لسواء السبيل» .

اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضى إفريقية ، وهما من رواة مالك رضى الله عنه ، فقال ابن فروخ : لا ينبغى لقاض إذا ولاه أمير غير عدل أن يلى القضاء ، وقال ابن غانم : يجوز أن يلى وإن كان الأمير غير عدل . فكُتِبَ بها إلى مالك ، فقال مالك : أصاب الفارسى — يعنى ابن فروخ — وأخطأ الذى يزعم أنه عربى ، يعنى ابن غانم[١] انتهى .

٢٧ — رأى ابن عرفه : يجوز

وقال ابن عرفة : لم يجعلوا قبوله الولاية للمتغلب المخالف للامام جُرْحَة ، لخوف تعطيل الأحكام ، انتهى .

٢٨ — المقيم بأرض النصارى مرتكب لمعصية كبيرة ، وهو معاقب بالعذاب الشديد إلا أنه غير مخلد فى النار

هذا ما يتعلق بهم من الأحكام الدنياوية ، وأما الأخراوية المتعلقة بمن قطع عمره وأفنى شيبه وشبابه فى مساكنتهم وتوليهم ، ولم يهاجر ، أو هاجر ثم راجع وطن الكفر . وأصر على ارتكاب هذه المعصية الكبيرة إلى حين وفاته والعياذ بالله ، فالذى عليه أهل السنة وجمهور الأئمة[٢] أنهم معاقبون بالعذاب الشديد إلا أنهم غير مخلدين فى العذاب بناء على مذهبهم الحق فى انقطاع عذاب أهل الكتاب وتخليصهم بشفاعة سيدنا ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار ، وحسبما وردت به صحاح الأخبار ، والدليل على ذلك قوله عز وجل[٣] : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء[٤] »

---

(١) انظر الخبر فى رياض النفوس للمالكى ، ج ١ (القاهرة ١٩٥١) ص ١١٤—١١٥

(٢) م : العلماء .

(٣) زيادة من م .

(٤) النساء ٤٨

وقوله : « قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم [٩٢ ب] لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعاً إنه هو الغفور الرحيم[(١)] » وقوله : « وإن ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم[(٢)] » إلا أن قوله تعالى « ومن يتولهم منكم فإنه منهم » وقوله عليه السلام : « أنا برىء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » وقوله عليه السلام : « فمن ساكنهم أو جامعهم فهو منهم » شديد جداً عليهم .

٢٩ — حكم المسلم الذى يزدرى دار الاسلام ويفضل عليها
بلاد النصرانية : الخزى فى العاجلة والآجلة ،
إلا أن ذنبه أقل من ذنب التارك للهجرة

وما ذكرتم عن سخيف العقل والدين من قوله : « إلى ها هنا يهاجَر ؟ » فى قالب الازدراء والتهكم ، وقول السفيه الآخر « إن جاز صاحب قشتالة إلى هذه النواحى نسير[(٣)] إليه » إلى آخر[(٤)] كلامه البشيع ولفظه الشنيع ، لا يخفى على سيادتكم ما فى كلام كل واحد منهما من السماجة فى التعبير ، كما لا يخفى ما على كل منهما فى ذلك من الهجنة وسوء النكير ، إذ لا يتفوه بذلك ولا يستبيحه إلا من سَفَّه نفسه ، وفَقَد — والعياذ بالله — حسَّه ، ورام رفع ما صح نقله ومعناه ، ولم يخالف فى تحريمه أحد فى جميع معمور الأرض الاسلامية من مطلع الشمس إلى مغربها لأغراض فاسدة فى نظر الشرع لا رأس لها ولا ذنب ، فلا تصدر هذه الأغراض[(٥)] الهَوَسِيَّة إلا من قلب استحوذ عليه الشيطان فأنساه

---

(١) الزمر ٥٣ . وقد انتهت صفحة ١٩٢ عند لفظ « أنفسهم » من الآية الكريمة ، فأخرت وضعها إلى نهايتها حتى لا أقطع سياقها .

(٢) الرعد ٦ . ولم يأت المؤلف بأول الآية على جمال موقعه وأهميته فى هذا المقام : « ويستعجلونك بالسيئة قبل الحسنة وقد خلت من قبلهم المثلات » .

(٣) الأصل : فيسير ، والتصويب من م .

(٤) الأصل : الخ ، وقد أتيت بها مفصلة ليستقيم السياق .

(٥) م : لا تظهر هذه الأغراض .

حلاوة الايمان ومكانه من الارطاب[1] . ومن ارتكب فى هذا وتورط فيه فقد استعجل لنفسه الخبيثة الخزى المضمون فى العاجل والآجل ، إلا أنه لا يساوى فى العصيان والاثم والعدوان والمقتِ والسماجةِ والابعاد والاستنقاص واستحقاق اللائمة والمذمة الكبرى التاركَ للهجرة بالكلية ، بموالاة الأعداء والسكنى بين أظهر البُعَداء ، لأن غـاية ما صدر من هذين الخبيثَيْن عزْمٌ ، وهو التصميم وتوطين النفس على الفعل ، وهما لم يفعلا .

٣٠ — هل يؤاخذ على العزم على المعصية دون اتيانهـا ؟
رأى المازرى : لا يؤاخذ . رأى الباقلانى : يؤاخذ

وقد اختلف أئمتنا الأشاعرة فى المؤاخذة به[2] ، فنقل الامام أبو عبد الله المازرى رحمه الله عن كثير أنه غير مؤاخذ به رأساً لقوله[3] عليه السلام : « إن الله تجاوز لأمتى ما حدَّثت به أنفسها » [١٩٣] وقال القاضى أبو بكر الباقلانى إنه مؤاخذ به ، واحتج له بحديث : « إذا اصطف[4] المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول فى النار » قيل : يا رسول الله ، هذا القاتل ، فما بال المقتول ، قال إنه كان حريصاً على قتل صاحبه ، فإثمه بالحرص . وأجيب بأن اللقاء وإشهار السلاح فِعْلٌ ، وهو المراد بالحرص .

٣١ — رأى عياض : يؤاخذ بعمل القلب . آراء أخرى

وقال فى « الاكمال » يقول القاضى [عياض][5] : قال [بذلك] أئمة السلف

---

(١) فى الأصل : الأوطان ، والتصويب من م .
(٢) هامش : هل العزم والتصميم مؤاخذ به ؟
(٣) م : لظاهر قوله .
(٤) الأصل : اصطفا ، وقد قومتها : اصطف . وفى م : صمد .
(٥) المراد كتاب « الاكمال لكتاب المعلم فى شرح صحيح مسلم » للقاضى أبى الفضل عياض بن موسى اليحصبى ، ولهذا أضفت بعد لفظ القاضى : عياض .

من الفقهاء والمتكلمين والمحدثين، لكثرة الأحاديث الدالة على المؤاخذة بعمل القلب ، وحملوا أحاديث عدم المؤاخذة على الهَمِّ [١] ، قيل للثورى : أيؤاخذ [٢] بالهَمَّة ؟ قال : « إذا كانت عزماً » لكنهم قالوا : إنما يؤاخذ بسيئة العزم ، لأنها معصية ، لا بسيئة المعزوم عليه ، لأنهـا لم تُفعَل ، فإن فُعِلَت كتبت سيئة ثانية ، وإن كف عنها كتبت حسنة لحديث : « إنما تركها مِنْ جَرَّاىْ [٣] » ، وقال محيى الدين النووى [٤] تظاهرت النصوص بالمؤاخذة بالعزم ، كقوله تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا » وقوله تعالى : « اجتنبوا كثيراً من الظن ، إن بعض الظن اثم » وقد أجمعت الأئمة على حرمة الحسد واحتقار الناس [٥] وإرادة المكروه بهم ، انتهى .

واعتُرض هذا الاحتجاج بأن هذا العزم المختلف فيه ما له صورة فى الخارج كالزنا وشرب الخمر ، وأما ما لا صورة له فى الخـارج كالاعتقادات وخبائث النفس من الحسد ونحوه فليس من صور محل الخـلاف ، لأن النهى عنه فى نفسه به وقع التكليف [٦] ، فلا يحتج بالاجماع الذى فيه .

---

(١) أى الشروع فى العمل .

(٢) م : أنؤاخذ .

(٣) يريد : من جرائى وقد ورد هذا الحديث الشريف فى صحيح مسلم ، قال : « وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قالت الملائكة : رب ذاك عبدك يريد أن يعمل سيئة ، وهو أبصر به ، فقال : ارقبوه فإن عملها فاكتبوها له بمثلها ، وإن تركها فاكتبوها له حسنة ، إنما تركها من جراى » انظر صحيح مسلم ، طبعة دار الطباعة العامرة ، (القاهرة ١٣٢٩) ، ج ١ ، باب الإيمان ، ص ٨٢

(٤) كذا فى الأصل ، وفى م : النوفى ، ولا يصح أن يكون النووى ، لأن المشهورين من أصحاب هذا الاسم هم ابراهيم بن على بن ابراهيم النووى ومحمد بن عمر بن عربى الجاوى النووى وعلى بن شرف النووى . ولم أجد لهذا الشيخ ذكراً فيما بين يدى من المراجع .

(٥) الأصل : النفس ، والتصويب من م .

(٦) يريد : لأن النهى عنه يعتبر فى نفس الوقت تكليفاً .

٣٢ — خاتمـــة

وليكن هذا آخر ما ظهر كَتْبُه من الجواب على السؤال المقيَّد[١] الموجه من قِبَل الفقيه المعظم الخطيب الفاضل القدوة الصالح البقية والجلة الفاضلة النقية السيد أبي عبد الله بن قطيه ، أدام الله سموه ورقيه .

وينبغى أن يترجم هذا الجواب ويسمى « بأسنى المتاجر فى بيان أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر ، وما يترتب [٩٣ ب] عليه من العقوبات والزواجر » . والله أسأل أن ينفع به ويضاعف الأجر بسببه .

قاله وخطه العبد المستغفر الفقير المسلم عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن على الونشريشى[٢] وفقه الله .

وكان الفراغ من كتبه يوم الأحد التاسع عشر لذى قعدة الحرام من عام ستة وتسعين وثمانمائة ، عرفنا الله خيره .

---

(١) كذا ، ويحتمل أن يكون : المفيد .
(٢) الأصل : الونسريسى .

ضَمِيمَــــة (١)

فتوى أخرى للونشريشى فى شأن رجل أراد المقام فى الأندلس ليخدم إخوانه المسلمين ويتكلم باسمهم ويخاصم عنهم .

---

[١٠٦](٢) وكتب إلىَّ الفقيه أبو عبد الله المذكور أيضاً بما نصه :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

جوابكم يا سيدى رضى الله عنكم ، ومَتَّع المسلمين بحياتكم فى نازلة وهى :

٣٣ — سؤال هذه الفتوى : هل يجــوز لرجل مسلم أن يتخلف عن الهجرة من بلد النصارى للقيام بشئون إخوانه من أهل الدجن ؟

رجل من أهل مرْبَلَّة(٣) معروف بالفضل والدين تخلف عن الهجرة مع أهل بلده ليبحث عن أخ له فُقد قبلُ فى قتال العدو بأرض الحرب ، فبحث عن خبره إلى الآن فلم يجده ، وأيِس منه . فأراد أن يهاجر ، فعرض له سبب آخر ، وهو أنه لسانٌ وعَوْن للمسلمين المساكين الذميين(٤) حيث سكناه ، ولمن جاورهم أيضاً من أمثالهم بغربيَّة الأندلس ، يتكلم عنهم مع حكام النصارى فيما يعرض لهم معهم من نوائب الدهر ، ويخاصم عنهم ، ويخلِّص كثيراً منهم من ورطات

---

(١) استعملنا هذه الكلمة فى مقابل لفظ Appendix الإنجليزى و Appendice الفرنسى و Anhang الألمانى ، وكنا نستعمل قبلا لفظ « ملحق » ولكن لفظ ضميمة أصح وأدق ، وقد استعمله أبو الوليد ابن رشد الحفيد فى هذا المعنى .

(٢) الأرقام هنا تشير إلى صفحات « المعيار المعرب » للونشريشى ، طبعة فاس المشار إليها آنفاً ج ٢ ص ١٠٦ وما يليها .

(٣) مربله Marbella ميناء صغير فى اسبانيا على شاطىء البحر الأبيض على ٦٠ كيلو متراً غربى مالقة ، وهى قاعدة قسم إدارى فى مديرية مالقة . انظر الروض المعطار ، لابن عبد المنعم الحميرى ، ص ١٨٠ من النص العربى ، و ص ٢١٧ من ترجمة ليفى بروفنسال ، وهامش ١

(٤) هذه أول مرة فيما أذكر يوصف فيها المسلمون الذين بقوا فى الأندلس بأنهم ذميون .

عظيمة ، بحيث أنه يعجز عن تعاطى ذلك عنهم أكثرهم ، بل ما يجدون مثله في ذلك الفن إن هاجر ، وبحيث انه يلحقهم فى فقده ضرر كبير إن فقدوه فهل يرخص له فى الإقامة معهم تحت حكم الملة الكافرة لما فى إقامته هناك من المصلحة لأولئك المساكين الذميين ، مع أنه قادر على الهجرة متى شاء ، أو لا يرخص له ، أو لا رخصة لهم أيضاً فى إقامتهم هناك ، تجرى عليهم أحكام الكفر ، لا سيما وقد سمح لهم فى الهجرة ، مع أن أكثرهم قادرون عليها متى أحبوا ؟

وعلى تقدير ان لو رخص له فى ذلك ، فهل يرخص له أيضاً فى الصلاة بثيابه حسب استطاعته ، إذ لا تخلو فى الغالب عن نجاسة لكثرة مخالطته [١٠٧ للنصارى ، وتصرُّفه بينهم ، ورقاده وقيامه فى ديارهم فى خدمة المسلمين الذميين حسبما ذكرت ؟

بَيِّنوا لنا حكم الله فى ذلك مأجورين مشكورين إن شاء الله تعالى ، والسلام الكثير يعتمد مقامكم العلى ، ورحمة الله تعالى وبركاته .

فأجبته بما نصه :

٣٤ — رأى الونشريشى : لا يجـوز ، لأن ذلك
يتنافى مع عزة الاسلام . أهل الدجن عصاة

الحمد لله تعالى ، وهذا الجواب ، والله تعالى ولى التوفيق بفضله :

إن إلهنا الواحد القهار ، قد جعل الجزية والصَّغار ، فى أعناق ملاعين الكفار ، سلاسل وأغلالا يطوفون بها فى الأقطار ، وفى أمهات المداين والأمصار ، إظهاراً لعزة الاسلام وشرف نبيه المختار ، فمن حاول من المسلمين — عصمهم الله ووفرهم — انقلاب تلك السلاسل والأغلال فى عنقه ، فقد حادَّ الله ورسوله [(١)] ،

(١) اقتباس من الآية الكريمة : « إن الذين يحادون الله ورسوله أولئك فى الأذلين » المجادلة ٢٠ . وهذه الآية الكريمة متصلة بالتى تليها من سورة المجادلة ، انظر الهامش التالى .

وعرض بنفسه إلى سخط العزيز الجبار ، وحقيق أن يُكَبْكِبَه الله معهم فى النار .
[قال الله تعالى] « كتب الله لأغْلِبَنَّ أنا ورسلى إن الله قوى عزيز »[(١)] .
فالواجب على كل مؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر السعىُ فى حفظ رأس الإيمان بالبعد والفرار عن مساكنة أعداء حبيب الرحمن . والاعتلال بإقامة الفاضل المذكور بما عرض من غرض الترجمة بين الطاغية وأهل ذمته من الدجن[(٢)] العصاه لا يُخَلِّص من واجب الهجرة ، ولا يتوهم معارضة ما سُطِّر فى السؤال من الأوصاف الطردية لحكمها الواجب إلا متجاهل أو جاهل معكوس الفطرة ليس معه من مدارك الشرع خِبْرة . لأن مساكنة الكفار من غير أهل الذمة والصغار لا تجوز ولا تباح ساعة من نهار ، لما تنتجه من الأدناس والأوضار والمفاسد الدينية والدنيوية طول الأعمار . منها أن غرض الشرع أن تكون كلمة الإسلام وشهادةُ الحق قائمة على ظهورها ، عالية على غيرها ، منزهة عن الازدراء بها ، ومن ظهور شعائر الكفر عليها . ومساكنتهم تحت الذل والصغار تقتضى ولا بد أن تكون هذه الكلمة الشريفة العالية المنيفة سافلةً لا عالية ، ومُزدرى بها لا منزهة . وحسبك بهذه المخالفة للقواعد الشرعية والأصول ، وتمن يتحملها ويصبر عليها مدة عمره من غير ضرورة ولا إكراه .

٣٥ — الاقامة فى حكم النصارى تحول دون كمال الصلاة

ومنها أن كمال الصلاة ، التى تتلو الشهادتين فى الفضل والتعظيم والإعلان والظهور لا يكون ولا يُتصور إلا بكمال الظهور والعلو والنزاهة من الازدراء والاحتقار فى مساكنة الكفار ، وملابسة الفُجَّار تعريضها للاضاعة والازدراء

---

(١) المجادلة ٢١
(٢) يريد أهل الدجن ، وهم المدجنون .

والهزء واللعب . قال الله تعالى : « إذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هُزُواً ولعباً ، ذلك بأنهم قوم لا يعقلون[1] » وحسبك بهذه المخالفة أيضاً .

٣٦ — وتعطل الزكاة

ومنها إيتاء الزكاة ، ولا يخفى على ذى بصيرة وسريرة مستنيرة أن إخراج الزكاة [١٠٨] للامام من أركان الاسلام وشعائر الأنام ، وحيث لا إمام فلا إخراج لعدم شرطها ، فلا زكاة لفقد مستحقها ، فهذا ركن من أركان الاسلام مُنْهَدٌ بهذه الموالاة الكفرية . وأما إخراجها لمن يستعين بهـا على المسلمين فلا يخفى أيضاً ما فيه من المناقضة للمتعبدات الشرعية كلها .

٣٧ — وتعطل الصيام

ومنها صيام رمضان ، ولا يخفى أنه فرض على الأعيان وزكاة الأبدان ، وهو مشروط برؤية الهـلال ابتداء وانقضاء ، وفى أكثر الأحوال إنما تثبت الرؤية بالشهادة ، والشهادة لا تؤدى إلا عند الأئمة وخلفايهم ، وحيث لا إمام ولا خليفة ولا شهادة [. . . . . .][2] الشهر إذ ذاك مشكوك الأول والآخر فى العمل الشرعى .

٣٨ — وتحول دون الحج

ومنها حج البيت ، والحج وإن كان ساقطاً عنهم لعدم الاستطاعة لأنهـا موكولة إليهم [. . .][3] .

---

(١) المائدة ١٨

(٢) بياض فى الأصل .

(٣) العبارة هنا مبتورة ، إذ الجملة ناقصة ، وكذلك أول الفقرة التالية وهى خاصة بالجهاد .

٣٩ — وتمنع من الجهاد

[ومنها الجهاد][١] فالجهاد لإعلاء كلمة الحق ومحو الكفر من قواعد الأعمال الاسلامية ، وهو فرض على الكفاية ، وعند مسيس الحاجة ، ولا سيما بمواضع هذه الاقامة المسئول عنها وما يجاورها ، ثم هم إما [تاركوه من غير][٢] ضرورة مانعة منه على الاطلاق [فهم][٢] كالعازم على تركه من غير ضرورة ، والعازم على الترك من غير ضرورة كالتارك قصداً مختاراً[٣] ، وإما مقتحمون نقيضه بمعاونة أوليائهم على المسلمين ، إما بالنفوس وإما بالأموال ، فيصيرون حربيين مع المشركين وحسبك بهذه مناقضة وضلالة .

٤٠ — هذه الاقامة تضع من أمر الاسلام
وتعرض للاستغراق فى مشاهدة المنكرات

وقد اتضح بهذا التقرير نقص[٤] صلاتهم وصيامهم وزكاتهم وجهادهم ، وإخلالهم بإعلاء كلمة الله وشهادة الحق ، وإهمالهم لاجلالها وتعظيمها وتنزيهها عن ازدراء الكفار وتلاعب الفجار ، فكيف يتوقف متشرع أو يشك متورع فى تحريم هذه الاقامة مع استصحابها لمخالفة جميع هذه القواعد الاسلامية الشريفة الجليلة ، مع ما ينضم إليها ويقترن بهذه المساكنة المقهورة مما لا ينفك عنها غالباً من التنقيص الدنياوى وتحمل المذلة والمهانة ؟ وهو مع ذلك مخالف لمعهود

---

(١) أضفت هذه العبارة ليستقيم السياق ، وظاهر أن الناسخ سها عن آخر الفقرة السابقة وأول هذه .

(٢) أضفت هذه الألفاظ ليستقيم السياق .

(٣) ألا ينطبق هذا على المؤلف نفسه ، وهو لم يخرج للجهاد فى حياته أبداً ؟ وإذا أخذنا تاريخ الفتوى السابقة ، كان المؤلف قد كتب الفتوى التى نحن بصددها وسنه ٦٢ سنة ، وفى هذه السن وقف يلوم المدجنين الساكنين على تركهم للجهاد ، مع أنهم لم يكونوا فى موقفهم الذى كانوا فيه إلا مجاهدين عن دينهم (انظر التمهيد) .

(٤) مقابل هذا فى الهامش : مهم !

عزة المسلمين ورفعة اقدارهم ، وداع إلى احتقار الدين واهتضامه ، وهو[1] — أى ما ينضم إلى ما تقدم — أمور أيضاً تصطك منهـــا المسامع ، منها الاذلال والاحتقار والاهانة . وقد قال عليه السلام : « لا ينبغى لمسلم أن يذل نفسه » وقال : « اليد العليا خير من اليد السفلى » .

ومنها الازدراء والاستهزاء ولا يتحملها ذو مروءة فاضلة من غير ضرورة ، ومنها السب والأذية فى العرض ، وربما كانت فى البدن والمـــال ، ولا يخفى [ما] فيه من جهة السنة والمروءة .

ومنها الاستغراق فى مشاهدة المنكرات والتعرض لملابسة النجاسات وأكل المحرمات والمتشابهات .

٤١ — الخوف من نقض النصارى لعهودهم

ومنها [١٠٩] ما يتوقع مخوفاً فى هذه الاقامة ، وهو أمور أيضاً ، منها : نقض العهد من الملك والتسلط على النفس والأهل والولد والمال . وقد روى أن عمر بن عبد العزيز نهى عن الاقامة بجزيرة الأندلس[2] ، مع أنها كانت فى ذلك الوقت رباطـــاً لا يجهل فضله ، ومع ما كان المسلمون عليه من العزة والظهور ووفور العَدد والعُدد ، لكن مع ذلك نهى عنه خليفة الوقت المتفق على فضله ودينه وصلاحه ونصيحته لرعيته خوف التغرير ، فكيف بمن ألقى

(١) كذا ، والأصح هنا : مى .

(٢) هامش : نهى عمر بن عبد العزيز عن الاقامة بجزيرة الأندلس . هذا ولم ينه عمر بن عبد العزيز عن الاقامة بالأندلس ، وإنما ظن أن المسلمين بها قليلون وأمرهم بها ضعيف ، فكان « رأيه نقل المسلمين منها وإخراجهم عنها ، لانقطاعهم عن المسلمين واتصالهم بأعداء الله الكفار ، فقيل له : إن النـــاس قد كثروا بها وانتشروا فى أقطارها ، فأضرب عن ذلك » ابن عذارى ، البيان المغرب ، طبعة كولان وبروفنسال ، ليدن ١٩٥١ ، ٢/٢٦ . وانظر تفصيلا أكثر فى « رحلة الوزير فى افتكاك الأسير » لمحمد بن عبد الوهاب الغسانى (نشرها الفريد البستانى ، تطوان ١٩٣٩) ص ١١٢

نفسه وأهله وأولاده بأيديهم عند قوتهم وظهورهم وكثرة عَددهم ووفور عُددهم اعتماداً على وفائهم بعهدهم فى شريعتهم ، ونحن لا نقبل شهادتهم بالاضافة إليهم ، فضلا عن قبولها بالاضافة إلينا ، وكيف نعتمد على زعمهم بالوفاء مع ما وقع من هذا التوقع ، ومع ما يشهد له من الوقائع عند من بحث واستقرأ الأخبار فى معمور الأقطار .

٤٢ — الخوف على النفس والأهل والولد والمال من شرارهم

ومنها الخوف على النفس والأهل والولد والمال أيضاً من شرارهم وسفهائهم ومغتاليهم ، هذا على فرض وفاء دَهاقِينهم وملكهم ، وهذا أيضاً تشهد له العادة ويُقِرُّ بها الوقوع .

٤٣ — الخوف من الفتنة فى الدين

ومنها الخوف من الفتنة فى الدين ، وهب أن الكبار العقلاء قد يأمنونها ، فمن يؤمِّن الصغار والسفهاء وضعفة النساء إذا انتدب إليهم دهاقين الأعداء وشياطينهم ؟

٤٤ — الخوف على الأبضاع والفروج إشارة إلى حادث كنة المعتمد ابن عباد

ومنها الخوف من الفتنة على الأبْضَاع والفروج ، ومتى يأمن ذو روجة أو ابنة أو قريبة وَضِيئةٍ أن يعثر عليها وضىء من كلاب الأعداء وخنازير البعداء ، فيَغُرَّها فى نفسها ويغرها فى دينها ، ويستولى عليها وتطاوعه ، ويحال بينها وبين وليها بالارتداد والفتنة فى الدين كما عرض لِكُنَّة المعتمد بن عباد ومن لها من الأولاد ، أعاذنا الله من البلاء وشماتة الأعداء[1] .

---

(١) الاشارة إلى كنة المعتمد بن عباد صاحب اشبيلية ، واسمها زايدة وربما سيدة ، وكانت زوجاً لثانى أولاده المامون واسمه عباد أو فتح وكان قد ولاه قرطبة لفترة قصيرة ، ثم لقى مصرعه فى =

٤٥ — الخوف من غلبة عاداتهم ولغتهم ولباسهم
على المقيمين بينهم . حالة أهل أبــله

ومنها الخوف من سريان سيرهم ولسانهم ولباسهم وعوائدهم المذمومة إلى المقيمين معهم بطول السنين ، كما عرض لأهل « أبله » وغيرهم ، وفقدوا اللسان العربى جملة[1] ، وإذا فقد اللسان العربى جملة فُقِدَت متعبداته ، وناهيك من فوات المتعبدات اللفظية مع كثرتها وكثرة فضلها .

٤٦ — الخوف من التسلط على المال بإحداث
الوظـــائف الثقيلة والمغارم المجحفة

ومنها الخوف من التسلط على المـال ، بإحداث الوظائف الثقيلة والمغارم

= دفاع المرابطين عن قرطبة ، فى ٣ صفر ٢٦/٤٨٤ مارس ١٠٩١ ، فهربت زوجه إلى بلاد ألفونسو السادس ملك قشتالة وليون ، وهناك أصبحت حظية له ، وارتدت عن الاسلام واعتنقت النصرانية ، واعتبرها زوجاً غير شرعية له . وقد رجح ليفى بروفنسال أن يكون تسريه إياها فى نهاية ١٠٩١ م. (منتصف ٤٨٤ هـ) أو أوائل ١٠٩٢ م (أواخر ٤٨٤ هـ) ، وقد ولدت له ابنه الوحيد سانشو الذى قتله المرابطون فى موقعة اقليش عام ١١٠٨ م (٥٠١ هـ) وقد ماتت زايدة أثناء ولادته .

وقد ذكر ليفى بروفنسال عبارة الونشريشى هذه فى نهاية مقاله عن زايدة ، وسنذكره فيما بعد . ابلغه إياها الأستاذ هنرى بريس فأتى بترجمتها الفرنسية فى مقاله . وقد نقلها مترجماً مقال بروفنسال عن الفرنسية بالمعنى .

Cf: *La «Mora Zaida» femme d'Alphonse VI et leur fils l'Infant Don Sancho*; ds. Lévi-Provençal, *Islam d'Occident. Estudes d'Histoire Mediévale* (Paris 1948) pp. 137—151

والترجمة العربية لهذا الكتاب التى قام بهـا الدكتور السيد محمود عبد العزيز سالم والأستاذ محمد صلاح الدين حلمى (راجعه الدكتور لطفى عبد البديع ، مجموعة الألف كتاب رقم ٨٩ ، القاهرة ١٩٥٦) ص ١٥١ — ١٦٤

(١) استولى المسلمون على أبله Ávila عام ٧٦٢/١٤٥ أيام عبد الرحمن الداخل ، وظلوا يحكمونها حتى ٨٦٤/٢٥٠ من أيام الأمير محمد حين انتزعها منهم ألفونسو الثالث ملك ليون ، ثم استردها المسلمون بعد فترة قصيرة وظلت فى حوزتهم حتى سقطت فى يد ألفونسو السادس ملك قشتالة وليون بعد استيلائه على طليطلة بثلاث سنوات أى سنة ١٠٨٨/٤٨١ وكانت غالبية سكان البلد إذ ذاك من المسلمين ، فاستقدم ألفونسو أعداداً كبيرة من الليونيين والاشتوريين والجليقيين والبسكيين فامتلأت بهم البلد ، وأصبح غالبية أهله نصارى ، وأخذت أعداد الجماعة الاسلامية تقل ، ولكنها احتفظت بشخصيتها ، مثلها فى ذلك مثل جماعة شقوبية Segovia ، وقد فقدت الجاليتان اللغة العربية فلم يبق لديهم منها إلا ألفاظ ورسم الحروف . وقد ظلت الجماعة الاسلامية فى كل من البلدين حتى القرن السابع عشر

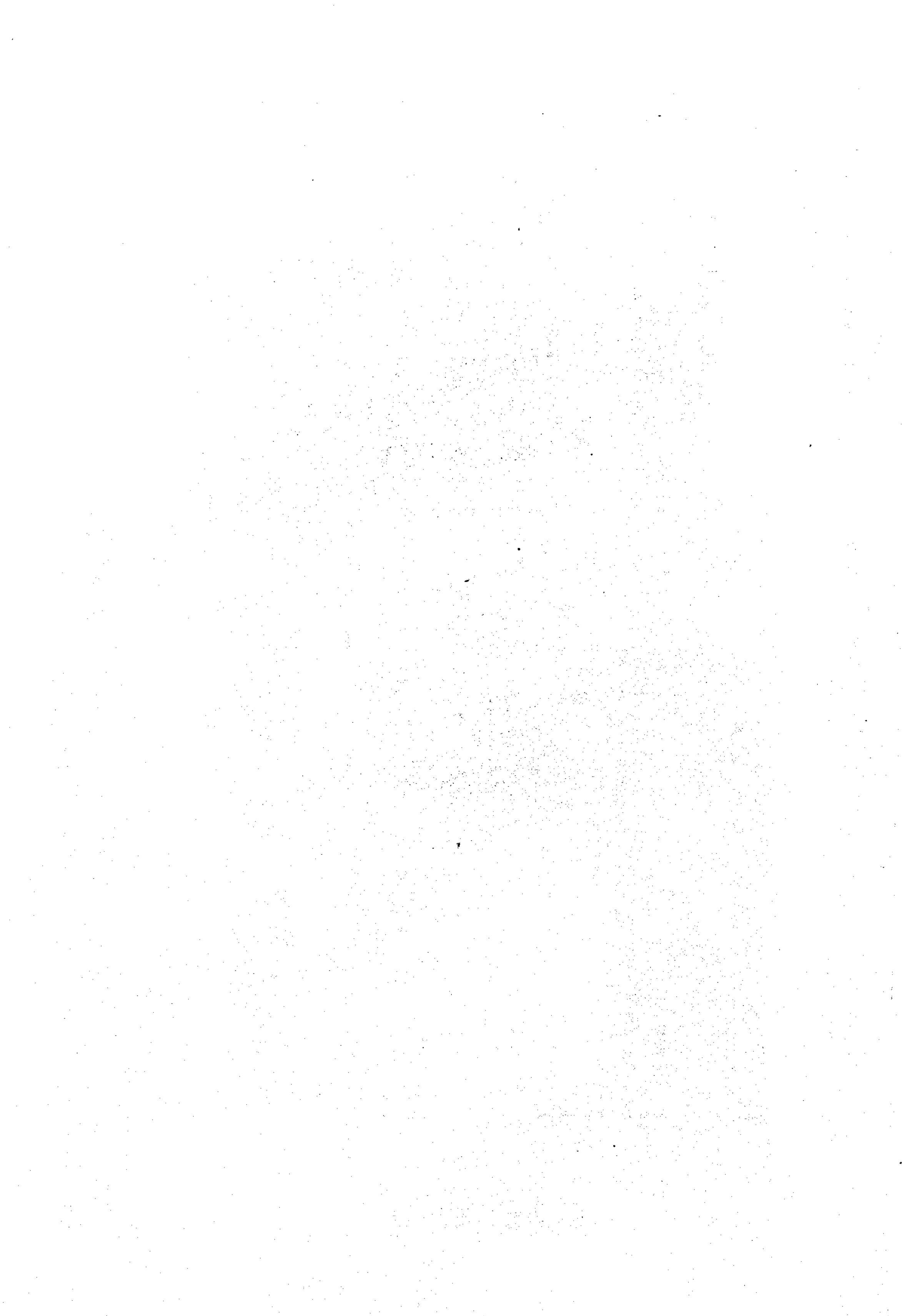
الجحفة المؤدية إلى استغراق المال وإحاطة الضرائب الكفرية به فى دفعة واحدة فى صورة ضرورة وقتية أو فى دُفَع ، وإما استناداً إلى تلفيق من العذر والتأويل لا تُستَطَاع مراجعتهم فيه ولا مناظرتهم عليه وإن كان فى غاية من الضعف [١١٠] ووضوح الوهن والفساد ، فلا يقدم على ذلك خوفاً من أن يكون سبباً لتحريك دواعى الحقد وداعية لنقض العهد والتسلط على النفس والأهل والولد ، وهذا يشهد له الوقوع عند من بحث ، بل ربما وقع فى موضع النازلة المسئول عنها وفى غيره غير مرة .

٤٧ — الخلاصة : تحريم هذه الاقامة

فقد ثبت بهذه المفاسد الواقعة والمتوقعة تحريم هذه الاقامه وحظرُ هذه المساكنة المنحرفة عن الاستقامه من جهات مختلفة متعاضدة مؤدية إلى معنى واحد . بل نقل الأئمة حكم هذا الأصل إلى غيره لقوته وظهوره فى التحريم فقال إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بنُ أنس رضى الله عنه : « إن آية الهجرة تعطى أن كل مسلم ينبغى أن يخرج من البلاد التى تغيَّر فيها السنن ويعمل فيها بغير الحق » فضلا عن الخروج والفرار من بلاد الكفرة وبقاع الفجرة ، ومعاذ الله أن تركن لأهل التثليث أمةٌ فاضلة توحده ، وترضى بالمقام بين أظهر الأنجاس الأرجاس وهى تعظمه .

فلا فسحة للفاضل المذكور فى إقامته بالموضع المذكور للغرض المذكور ، ولا رخصة له ولا لأصحابه فيما يصيب ثيابهم وأبدانهم من النجاسات والأخباث ، إذ العفو عنها مشروط بِعُسر التوقى والتحرز ، ولا عسر مع اختيارهم للاقامة والعمل على غير استقامه والله سبحانه وتعالى أعلم وبه التوفيق .

وكتب مُسلماً على من يقف عليه من أهل لا إله إلا الله العبدُ المستغفر الفقير الحقير ، الراغبُ فى بركة من يقف عليه وينتهى إليه عبيد الله أحمد بن يحيى بن محمد بن على الونشريشى وفقه الله .

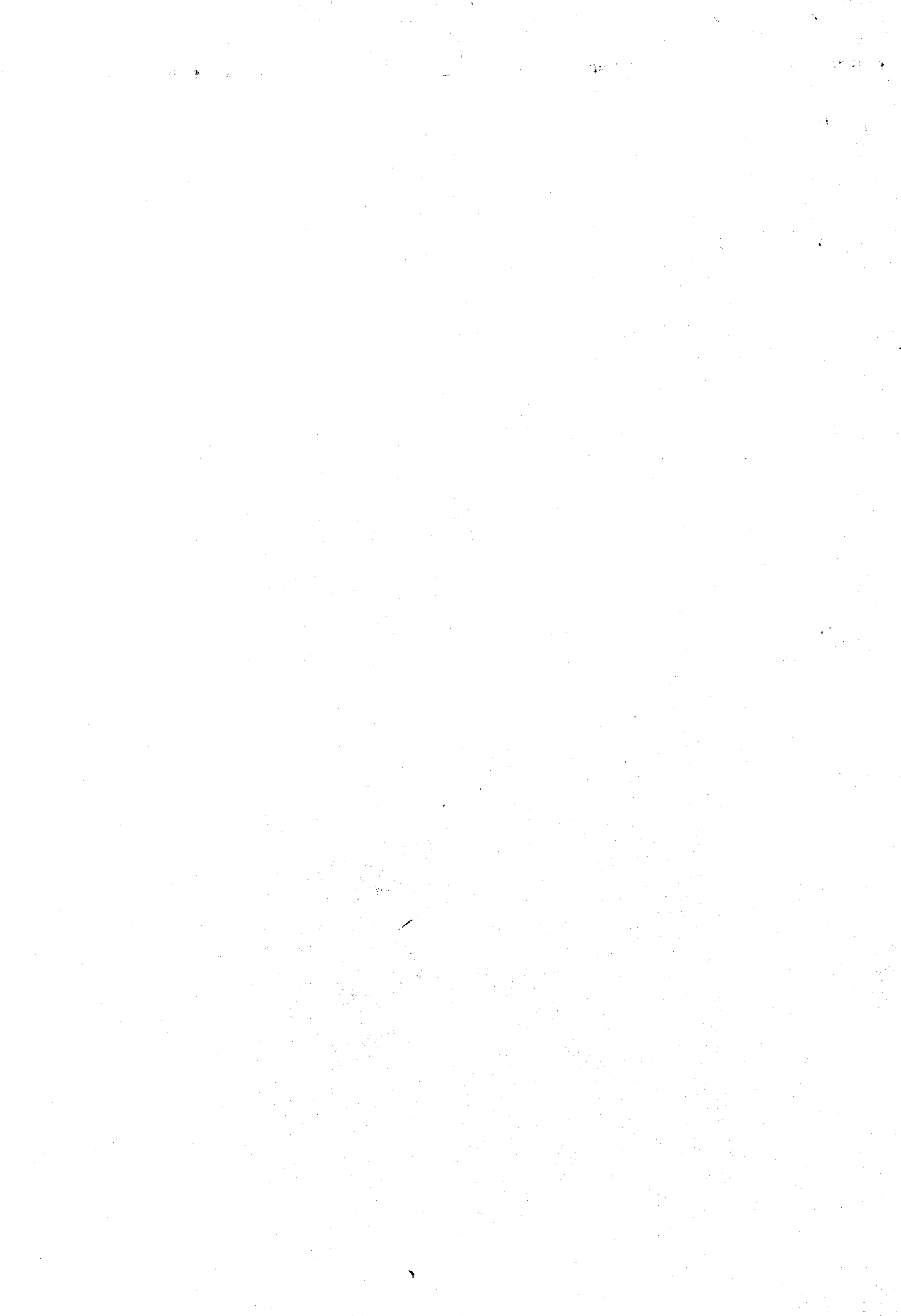


الفهارس العامة



١- الأعــــلام

٢- الأماكن الجغرافيـــة



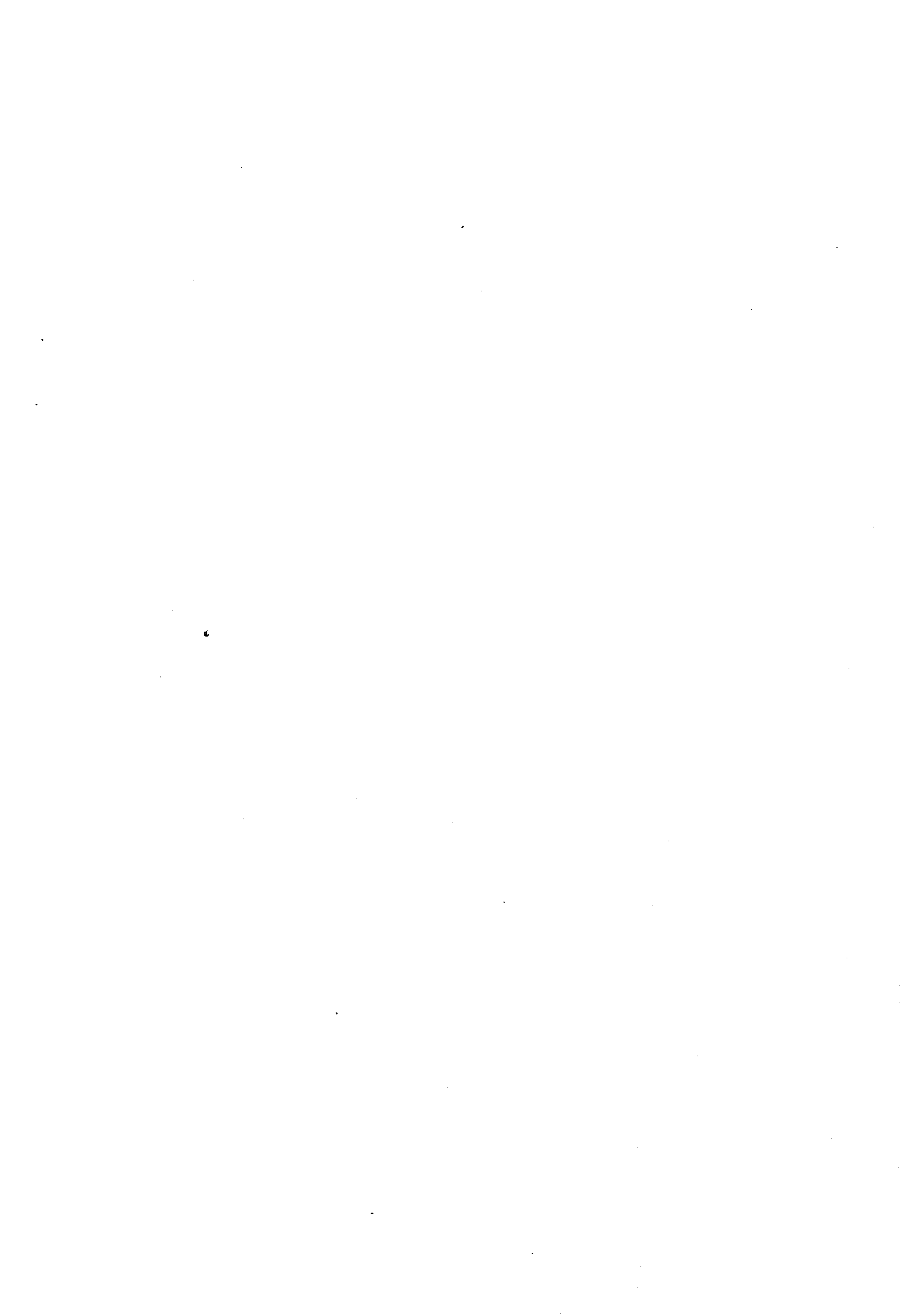
٣- الطوائف والأجناس

٤- الكتـــــب

٥- الآيات القرآنيـــة



٦- الأحاديث النبويـــــة



فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

رقم الإيداع	٩٦/٤٠٧٧
الترقيم الدولى I. S. B. N	977- 5250 -11-0